

المقصد السادس

المعاملات



المعاملات

الكتاب الأول

البيوع

١ ـ باب: (الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ)

٦٤٤٧ ـ [ق] عَنْ النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ فِيهِ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَهَا وَاقَعَ الْحَرَامَ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى الله مَا حَرَّمَ، أَلَا وَإِنَّ فِي الإِنْسَانِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ). [١٨٣٧٤]

٦٤٤٨ ـ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ، إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ). [١٧٢٧]

* إسناده صحيح. (ت ن مي)

٦٤٤٩ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ فُلَانَةً تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ، وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لَا يُجِيزُهَا، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ

وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا فَقَالَ: (أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا). فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ الْبَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتُغِيَ لِي شَاةٌ فِي الْبَقِيعِ، فَلَمْ تُوجَدْ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً، فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَطْعِمُوهَا الأُسَارَى). [٢٢٥٠٩]

* إسناده قوي. (د)

٦٤٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ). [١٢٥٥٠]

• حديث صحيح.

[وانظر في الموضوع: ٧٠٦٥]

٢ ـ باب: من لم يبال من حيث اكتسب

٦٤٥١ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ بِحَلَالٍ، أَوْ بِحَرَامٍ). [٩٦٢٠]

٣ ـ باب: الكسب والعمل باليد

٦٤٥٢ ـ [خ] عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَاماً أَحَبَّ إِلَى الله ﷻ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ). [١٧١٨١]

٦٤٥٣ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ). [١٧٢٦٥]

• حسن لغيره.

٦٤٥٤ ـ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ: (بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ). [١٥٨٣٦]

• حسن لغيره وإسناده ضعيف.

٦٤٥٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْن أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ، وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ الثَّمَنَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ الله أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ). [١٧٢٠١]

• إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: خيار المجلس

٦٤٥٦ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَكَانَا جَمِيعاً، وَيُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ). [٦٠٠٦]

٦٤٥٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ). [٦٧٢١]

* الجملة الأولى صحيح لغيره. (د ت ن)

٦٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، وَمَعَنَا أَبُو بَرْزَةَ، فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا). [١٩٨١٣]

* إسناده صحيح. (د ت جه)

٦٤٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَتَفَرَّقُ الْمُتَبَايِعَانِ عَنْ بَيْعٍ، إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ). [١٠٩٢٢]

* إسناده قوي. (د ت)

٦٤٦٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَضِيَ مِنَ الْبَيْعِ). [٢٠١٨٩]

* صحيح لغيره. (ن جه)

٦٤٦١ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا رُزِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا). [١٥٣١٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

□ وفي رواية: قَالَ عَبْدِ اللهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَاب أَبِي: (الْخِيَارَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). الحديث. [١٥٣٢٤]

٦٤٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا فِي خِيَارٍ). [٨٠٩٩]

• صحيح لغيره.

٥ ـ باب: من يخدع في البيع

٦٤٦٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ: (مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ) فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا بَايَعَ لَا خِلَابَةَ وَكَانَ فِي لِسَانِهِ رُتَّةٌ. [٥٤٠٥]

٦٤٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ يَبْتَاعُ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ـ يَعْنِي: عَقْلَهُ ـ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ الله ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ ﷺ: (إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ). [١٣٢٧٦]

* حديث صحيح. (د ت ن جه)

٦ ـ باب: الصدق والنصح في البيع

٦٤٦٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحِ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا). [٨١٩١]

٧ ـ باب: السماحة في البيع والشراء

٦٤٦٦ ـ [خ] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (غَفَرَ الله لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا قَضَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى). [١٤٦٥٨]

٦٤٦٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَدْخَلَ الله الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً قَاضِياً وَمُقْتَضِياً وَبَائِعاً وَمُشْتَرِياً). [٤٨٥]

* حسن لغيره. (ن جه)

٦٤٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ابْتَاعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ جَزُوراً، أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ ـ وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ: الْعَجْوَةُ ـ فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، فَالْتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (يَا عَبْدَ الله، إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُوراً، أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخْرَةِ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ) قَالَ: فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ. قَالَتْ: فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ الله، أَيَغْدِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً). ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (يَا عَبْدَ الله إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ) فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ، فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ الله أَيَغْدِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً) فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً.

فَلَمَّا رَآهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: (اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكِ: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ). فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: (اذْهَبْ بِهِ، فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ) قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ، فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ. قَالَتْ: فَمَرَّ الأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ). [٢٦٣١٢]

• إسناده حسن.

٨ ـ باب: ما يكره من الحلف في البيع

٦٤٦٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ). [٧٢٠٧]

٦٤٧٠ ـ [م] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ خَسِرُوا وَخَابُوا قَالَ: فَأَعَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: (الْمُسْبِلُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، أَوِ الْفَاجِرِ، وَالْمَنَّانُ). [٢١٣١٨]

٦٤٧١ ـ [م] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ). [٢٢٥٤٤]

٩ ـ باب: بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان

٦٤٧٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ). [١١٤٧٥]

٦٤٧٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ، وَكَانَ تَمْرُ نَبِيِّ الله ﷺ تَمْراً بَعْلاً فِيهِ يَبْسٌ، فَقَالَ: (أَنَّى لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ؟) فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ ابْتَعْنَا صَاعاً بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ، ثُمَّ ابْتَعْ حَاجَتَكَ). [١١٤١٢]

٦٤٧٤ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، كَيْلاً بِكَيْلٍ، وَوَزْناً بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ). [٧١٧١]

٦٤٧٥ ـ [م] عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَاماً لَهُ بِصَاعٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَالَ لَهُ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: أَفَعَلْتَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ)، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ. [٢٧٢٥٠]

٦٤٧٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [٢٠١٤٣]

* حسن لغيره. (د ت ن جه مي)

٦٤٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً: اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ. [١٤٣٣١]

* حسن لغيره. (ت جه).

٦٤٧٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَمَ بَيْنَهُمْ طَعَاماً مُخْتَلِفاً، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: فَذَهَبْنَا نَتَزَايَدُ بَيْنَنَا، فَمَنَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَبَايَعَهُ إِلَّا كَيْلاً بِكَيْلٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ. [١١٧٧١]

• إسناده حسن.

٦٤٧٩ ـ عَنْ أَبِي دُهْقَانَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ ضَيْفٌ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: (ائْتِنَا بِطَعَامٍ). فَذَهَبَ بِلَالٌ فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُوناً. فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ التَّمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟) فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا). [٤٧٢٨]

• حسن.

٦٤٨٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْشٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا بِأَرْضٍ لَسْنَا نَجِدُ بِهَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ، وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْمَوَاشِي، فَنَحْنُ نَتَبَايَعُهَا بَيْنَنَا، فَنَبْتَاعُ الْبَقَرَةَ بِالشَّاةِ نَظِرَةً إِلَى أَجَلٍ، وَالْبَعِيرَ بِالْبَقَرَاتِ، وَالْفَرَسَ بِالأَبَاعِرِ، كُلُّ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ؟ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشاً عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا، حَتَّى نَفِدَتِ الإِبِلُ، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ،

قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، الإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ، وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلاً بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا، حَتَّى تُنَفِّذَ هَذَا الْبَعْثَ)، قَالَ: فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا، حَتَّى نَفَّذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ، قَالَ: فَلَمَّا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ أَدَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ. [٧٠٢٥]

* حسن. (د)

١٠ ـ باب: الربا والصرف

٦٤٨١ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ). [١١٤٦٦]

□ وفي رواية: قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ). [١١٤٩٤]

٦٤٨٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ، وَالذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْنَا. [٢٠٣٩٥]

٦٤٨٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولَانِ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً. [١٩٢٧٤]

٦٤٨٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ. قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا تَقُولُ، أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ). [٢١٧٥٠]

٦٤٨٥ ـ [ق] عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: جِئْتُ بِدَنَانِيرَ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَهَا، فَلَقِيَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَاصْطَرَفَهَا وَأَخَذَهَا، فَقَالَ: حَتَّى يَجِيءَ سَلْمٌ خَازِنِي ـ قَالَ أَبُو عَامِرٍ: مِنَ الْغَابَةِ، وَقَالَ فِيهَا كُلِّهَا هَاءَ وَهَاءَ ـ قَالَ: فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَات، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ). [٣١٤]

٦٤٨٦ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا). [٨٩٣٦]

٦٤٨٧ ـ [م] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ). [٢٢٧٢٧]

٦٤٨٨ ـ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ، قَالَ: ثُمَّ

حَجَجْتُ مَرَّةً أُخْرَى، وَالشَّيْخُ حَيٌّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: وَزْناً بِوَزْنٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّكَ قَدْ أَفْتَيْتَنِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي بِهِ، مُنْذُ أَفْتَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ رَأْيِي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَرَكْتُ رَأْيِي إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١١٤٧٩]

❊ صحيح على شرط مسلم. (جه)

٦٤٨٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ الصَّرْفِ، وَرَفَعَهُ رَجُلَانِ مِنْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ. [١١٠٤٧]

• صحيح.

٦٤٩٠ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً إِلَى الْعَطَاءِ، فَأَتَى عَلَيْهِمْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً وَأَنْبَأَنَا ـ أَوْ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ـ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا. [١٦٢٥٢]

• مرفوعه صحيح لغيره.

٦٤٩١ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةً: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَالْحَالَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [٦٣٥]

• حسن لغيره.

٦٤٩٢ ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَبْتَاعَنَّ ذَهَباً بِذَهَبٍ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، وَلَا يَنْكِحُ ثَيِّباً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَحِيضَ). [١٦٩٩٨]

• صحيح لغيره.

٦٤٩٣ ـ عَنْ أَيُّوب، عَنْ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ خُيِّرَ عَبْدُ الله بَيْنَ ثَلَاثِينَ أَلْفاً وَبَيْنَ آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: فَاخْتَارَ الآنِيَةَ، قَالَ: فَقَدِمَ تُجَّارٌ مِنْ دَارِينَ، فَبَاعَهُمْ إِيَّاهَا الْعَشَرَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، ثُمَّ لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتُهُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ؟ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، لَتَرُدَّنَّهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا. [٢٠٥٢٤]

• رجاله ثقات.

٦٤٩٤ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: لأَنْ أَزْنِيَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِباً يَعْلَمُ الله أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رِباً. [٢١٩٥٨]

• إسناده صحيح إلى كعب الأحبار.

٦٤٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ) ـ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا ـ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيبَةَ بِالإِبِلِ؟ قَالَ: (لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ). [٥٨٨٥]

• إسناده ضعيف.

٦٤٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (دِرْهَمٌ رِباً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً). [٢١٩٥٧]

• ضعيف مرفوعاً.

٦٤٩٧ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصُوغُ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

فَحَدَّثْنَنِي أَنَّهُنَّ سَمِعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى). [٢٢٣٣٠]

● إسناده ضعيف جداً.

٦٤٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ: (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ). [٦٢٣٩]

* إسناده ضعيف. (د ت ن جه مي)

٦٤٩٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ[١] الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ[٢]. [١٥٤٥٧]

* إسناده ضعيف. (د جه)

١١ ـ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٦٥٠٠ ـ [م] عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ تُبَاعُ وَهِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ). [٢٣٩٣٩]

١٢ ـ باب: لعْنُ آكل الربا وموكله

٦٥٠١ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ. [١٤٢٦٣]

٦٤٩٩ ـ (١) (سكة المسلمين): أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة.

(٢) (إلا من بأس): أي: إلا من أمر يقتضي كسرها كرداءتها.

٦٥٠٢ ـ [م] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ. [٣٧٣٧]

٦٥٠٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ. [٢٤٦]

* حديث حسن. (جه).

٦٥٠٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ). [٣٧٥٤]

* حديث صحيح. (جه)

٦٥٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ). وَقَالَ: (مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا، إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ الله ﷻ). [٣٨٠٩]

• صحيح لغيره.

٦٥٠٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ). [١٧٨٢٢]

• إسناده ضعيف جداً.

٦٥٠٧ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبُهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [٤٠٩٠]

* إسناده ضعيف. (ن)

٦٥٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا)، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ، نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ). [١٠٤١٠]

* إسناده ضعيف. (د ن جه)

٦٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَوْقَ ـ قَالَ عَفَّانُ: فَوْقِي ـ فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا). [٨٦٤٠]

* إسناده ضعيف. (جه)

١٣ ـ باب: النهي عن الاحتكار

٦٥١٠ ـ [م] عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله الْعَدَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ). [٢٧٢٤٧]

٦٥١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ). [٨٦١٧]

• حسن لغيره.

٦٥١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الله تَعَالَى، وَبَرِئَ الله تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ الله تَعَالَى). [٤٨٨٠]

• إسناده ضعيف.

٦٥١٣ ـ عَنْ فَرُّوخَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَاماً مَنْثُوراً، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا، قَالَ: بَارَكَ الله فِيهِ، وَفِيمَنْ جَلَبَهُ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدِ احْتُكِرَ، قَالَ: وَمَنِ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرُّوخُ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَفُلانٌ مَوْلَى عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا، وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ الله بِالإِفْلاسِ، أَوْ بِجُذَامٍ)، فَقَالَ فَرُّوخُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُعَاهِدُ الله، وَأُعَاهِدُكَ: أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَداً، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُوماً. [١٣٥]

* إسناده ضعيف. (جه)

١٤ ـ باب: النهي عن الغش

٦٥١٤ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً، فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ). [٧٢٩٢]

٦٥١٥ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْمُصَلَّى، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ ـ أَوْ مُخْتَلِفٌ ـ فَقَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا). [١٥٨٣٣]

• حديث صحيح.

٦٥١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ رَجُلاً

حَمَلَ مَعَهُ خَمْراً فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ، شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ، فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَاراً فِي الْبَحْرِ وَدِينَاراً فِي السَّفِينَةِ، حَتَّى قَسَمَهُ). [٨٠٥٥]

● رجاله ثقات.

٦٥١٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ فَقَالَ: (بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا). [٥١١٣]

* صحيح لغيره. (مي)

١٥ ـ باب: لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض

٦٥١٨ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ). [٥٠٦٤]

٦٥١٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَبَايَعُ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [٣٩٥]

□ وفي رواية: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُضْرَبُونَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزَافاً: أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [٤٩٨٨]

٦٥٢٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّعَامُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [١٨٤٧]

٦٥٢١ ـ [خ] عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ). [١٧١٧٧]

٦٥٢٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصُّكُوكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ.

قَالَ: فَخَطَبَ النَّاسَ مَرْوَانُ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ مَرْوَانَ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. [٨٥٨٩]

٦٥٢٣ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا ابْتَعْتُمْ طَعَاماً، فَلَا تَبِيعُوهُ حَتَّى تَقْبِضُوهُ). [١٤٥١٠]

٦٥٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزَيْتٍ فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ، حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ، حَتَّى قَالَ: فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَبَّحَنِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَأَمْسَكْتُ يَدِي. [٢١٦٦٨]

* حديث صحيح. (د)

٦٥٢٥ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (أَلَمْ يَأْتِنِي ـ أَوَ أَلَمْ يَبْلُغْنِي، أَوْ كَمَا شَاءَ الله مِنْ ذَلِكَ ـ أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ) قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَلَا تَبِعْ طَعَاماً حَتَّى تَشْتَرِيَهُ، وَتَسْتَوْفِيَهُ). [١٥٣٢٩]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ن).

٦٥٢٦ ـ عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (يَا عُثْمَانُ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ). [٤٤٤]

• حسن.

١٦ ـ باب: بيع النخل وعليها ثمر

٦٥٢٧ ـ [ق] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [٤٥٥٢]

١٧ ـ باب: لا تباع الثمار قبل بُدوِّ صلاحها، وحكم الجوائح

٦٥٢٨ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا صَلَاحُهَا؟ قَالَ: (إِذَا ذَهَبَتْ عَاهَتُهَا، وَخَلَصَ طَيِّبُهَا). [٤٩٩٨]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [٤٤٩٣]

٦٥٢٩ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. [١٤٩٩٤]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ. [١٤٣٢٠]

□ وفي رواية: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تُشَقِّحَ. قُلْتُ: مَتَى تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ، أَوْ تَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [١٤٤٣٨]

٦٥٣٠ ـ [ق] عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قِيلَ لأَنَسٍ: مَا تَزْهُو؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. [١٢١٣٨]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [١٣٦١٣]

٦٥٣١ ـ [ق] عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ. [٣١٧٣]

٦٥٣٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [٨٧٥٩]

٦٥٣٣ ـ عَنْ زَيْد بْن ثَابِتٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ خُصُومَةً، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) فَقِيلَ لَهُ: هَؤُلَاءِ ابْتَاعُوا الثِّمَارَ، يَقُولُونَ: أَصَابَنَا الدُّمَانُ وَالْقُشَامُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَلَا تَبَايَعُوهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا). [٢١٦٦٢]

* حديث صحيح. (د)

٦٥٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ

حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ. [٩٠١٧]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٦٥٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَرْصِ، وَقَالَ: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمْرُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ؟). [١٥٢٣٩]

• حديث صحيح دون قوله: «ينهى عن الخرص».

٦٥٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ). [٢٢٤٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٥٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ذَا صَبَاحٍ، رُفِعَتِ الْعَاهَةُ). [٨٤٩٥]

• حسن.

٦٥٣٨ ـ عَنْ عَطَاء: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، بَاعَ ثَمَرَ أَرْضٍ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي نَاسٍ، فَقَالَ فِي نَاسِ الْمَسْجِدِ: مَنَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَبِيعَ الثَّمَرَةَ حَتَّى تَطِيبَ. [١٥٢٤٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٥٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي، إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ، وَحَشَدْنَاهُ، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ، مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئاً، إِلَّا

شَيْئاً نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِيناً رَجَاءَ الْبَرَكَةِ، فَنَقَصْنَا عَلَيْهِ، فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَا، فَحَلَفَ بِاللهِ: لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئاً، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَأَلَّى لَا أَصْنَعُ خَيْراً؟) ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمَرِ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي: إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ؟ فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا. [٢٤٤٠٥]

* إسناده حسن. (ط)

٦٥٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَتَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ). [٢٤٤٠٧]

* صحيح لغيره. (ط)

٦٥٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلٍ لِرَجُلٍ، فَقَالَ: لَمْ تَحْمِلْ نَخْلُهُ ذَلِكَ الْعَامَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَهُ، فَلَمْ يُعْطِهِ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (لَمْ تَحْمِلْ نَخْلُهُ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَفِيمَ تَحْبِسُ دَرَاهِمَهُ؟) قَالَ: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. [٥٠٦٧]

• إسناده ضعيف.

٦٥٤٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، قَالَ: وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَيَنْهَدُ الأَشْرَارُ، وَيُسْتَذَلُّ الأَخْيَارُ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، قَالَ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [٩٣٧]

* إسناده ضعيف. (د)

١٨ ـ باب: النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة

٦٥٤٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَالْعِنَبُ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَالْحِنْطَةُ بِالزَّرْعِ كَيْلاً. [٤٦٤٧]

٦٥٤٤ ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً. [١٦٠٩٢]

٦٥٤٥ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا بِدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا الْعَرَايَا. [١٥٢١٥]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [١٤٣٥٨]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ كَيْلاً. [١٥٠٨٢]

٦٥٤٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرَةِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ. [١١٠٢١]

٦٥٤٧ ـ [خ] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ قَالَ: وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَكْرَهُ بَيْعَ

الْقَصِيلِ[١]. [١٩٦٠]

٦٥٤٨ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَهُوَ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: وَهُوَ شِرَاءُ الثِّمَارِ بِالتَّمْرِ. [٩٠٨٨]

٦٥٤٩ ـ عَنْ زَيْد بْن ثَابِتٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، قُلْتُ[١]: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: تُأَجِّرُ الأَرْضَ بِنِصْفٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِرُبُعٍ. [٢١٦٣١]

* إسناده صحيح. (د)

١٩ ـ باب: الترخيص في العرايا

٦٥٥٠ ـ [ق] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[١] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. [٢١٥٨١]

٦٥٥١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ مَا فِي دُونِ خَمْسَةٍ. [٧٢٣٦]

٦٥٥٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ أَذِنَ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا، يَقُولُ: (الْوَسْقَ، وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، وَالأَرْبَعَةَ). [١٤٨٦٨]

• إسناده حسن.

٦٥٤٧ ـ (١) (القصيل): هو ما اقتطع من الزرع أخضر.

٦٥٤٩ ـ (١) (قلت): القائل ثابت بن الحجاج راوي الحديث.

٦٥٥٠ ـ (١) (العرايا): جمع عرية، وهي أن يشتري رطب النخلة بتمر يابس.

٢٠ ـ باب: تحريم بيع الخمر والمحرمات

٦٥٥٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [٢٤١٩٣]

٦٥٥٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذُكِرَ لِعُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ ـ وَقَالَ مَرَّةً بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ ـ بَاعَ خَمْراً، قَالَ: قَاتَلَ الله سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَعَنَ الله الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا). [١٧٠]

٦٥٥٥ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ ـ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةِ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا أَبَا فُلانٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الله حَرَّمَهَا؟) فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا أَبَا فُلانٍ، بِمَاذَا أَمَرْتَهُ؟) قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، قَالَ: (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا) فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ. [٢٠٤١]

٦٥٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ الله ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: إِنَّ عِنْدَنَا خَمْراً لِيَتِيمٍ لَنَا فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا. [١١٢٠٥]

* حسن لغيره. (ت)

٦٥٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَعَنَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا). [٨٧٤٥]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٥٥٨ ـ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن غَنْمٍ: أَنَّ الدَّارِيَّ، كَانَ يُهْدِي

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرِّمَتْ، فَجَاءَ بِرَاوِيَةٍ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ ضَحِكَ قَالَ: (هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَبِيعُهَا فَأَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، انْطَلَقُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، فَأَذَابُوهُ، فَجَعَلُوهُ ثَمَناً لَهُ، فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنَهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنَهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا حَرَامٌ). [١٧٩٩٥]

• إسناده ضعيف.

٦٥٥٩ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الزِّقَاقِ، يُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا كَيْسَانُ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ) قَالَ: أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ، وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا). فَانْطَلَقَ كَيْسَانُ إِلَى الزِّقَاقِ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهَا، ثُمَّ أَهْرَاقَهَا. [١٨٩٦٠]

• إسناده ضعيف.

٦٥٦٠ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ، فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ)؛ يَعْنِي: يُقَصِّبُهَا. [١٨٢١٤]

* إسناده ضعيف. (د مي)

٢١ ـ باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام

٦٥٦١ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ،

وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ)، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا الشُّحُومَ جَمَّلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا). [١٤٤٧٢]

٦٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَاعِداً فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلاً الْحُجَرَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ). [٢٢٢١]

* صحيح. (د)

٦٥٦٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هِيَ حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا). [٦٩٩٧]

• صحيح وإسناده حسن.

٢٢ ـ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٦٥٦٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [١٧٠٧٠]

٦٥٦٥ ـ [خ] عَنْ عَوْن بْن أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، اشْتَرَى حَجَّاماً، فَأَمَرَ بِالْمَحَاجِمِ فَكُسِرَتْ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [١٨٧٥٦]

٦٥٦٦ ـ [م] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ). [١٥٨١٢]

٦٥٦٧ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ. [١٤٦٥٢]

□ وفي رواية: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ. [١٤٤١١]

٦٥٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ. [٢٠٩٤]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ)، قَالَ: فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَاباً. [٢٥١٢]

* الإسناد صحيح. (د)

٦٥٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ. قَالَ: وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذِهِ مِنْ كِيسِي. [٧٩٧٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٥٧٠ ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ

السَّبُعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ. [١٢٥٤]

• إسناده ضعيف جداً.

٢٣ ـ باب: بطلان بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

٦٥٧١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ. [٨٩٣٥]

٦٥٧٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ. [٨٨٨٤]

٦٥٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، قَالَ أَيُّوبُ وَفَسَّرَ يَحْيَى بَيْعَ الْغَرَرِ قَالَ: إِنَّ مِنْ الْغَرَرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ الْعَبْدُ الآبِقُ، وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ تُرَابُ الْمَعَادِنِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي ضُرُوعِ الْأَنْعَامِ إِلَّا بِكَيْلٍ. [٢٧٥٢]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

٢٤ ـ باب: بيع المزايدة

٦٥٧٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ. [٥٣٩٨]

• إسناده ضعيف.

٢٥ ـ باب: تحريم بيع حبل الحبلة

٦٥٧٥ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. [٤٤٩١]

□ وفي رواية زاد في أوله: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَقَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ). [٦٣٠٧]

٦٥٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَفِ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ: (رِباً). [٢١٤٥]

* صحيح على شرط الشيخين. (ن)

٦٥٧٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. [١١٣٧٧]

* إسناده ضعيف جداً. (جه)

٢٦ ـ باب: بيوع منهيٌّ عنها

٦٥٧٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا تَشْتَرِطْ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْتِهَا). [١٠٦٤٩]

□ وفي رواية: (لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا

بِصَحْفَتِهَا، فَإِنمَا لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَلَقَّوْا الأَجْلَابَ). [٩٣١٠]

□ وفي رواية: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَإِنِ ابْتَاعَ مُبْتَاعٌ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ. [٩٢٣٦]

٦٥٧٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [٣٤٨٢]

٦٥٨٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً ـ وَرُبَّمَا قَالَ: شَاةً مُحَفَّلَةً ـ فَلْيَرُدَّهَا، وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. [٤٠٩٦]

٦٥٨١ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً. [٥٨٦٢]

□ زاد في رواية: (وَلَا يَخْطُبْ أَحَدُكُم، أَوْ أَحَدٌ، عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الأَوَّلُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ). [٦٤١٧]

٦٥٨٢ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَدْخُلَ الأَسْوَاقَ. [٦٢٨٢]

٦٥٨٣ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ). [١٤٢٩١]

٦٥٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ ـ أَوِ اللِّقْحَةَ ـ فَلَا يُحَفِّلْهَا). [١٠٢٣٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

٦٥٨٥ ـ عَنْ سَالِم بْن أَبِي أُمَيَّةَ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ ـ قَالَ: وَفِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ ـ فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ الله، أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِياً عَنِّي شَيْئاً عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَتَبَهُ لَنَا: أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، وَالله مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ شَيْئاً، وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا، وَكَانَ أَبِي صَدِيقاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله التَّيْمِيِّ، فَنَزَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْرُجْ مَعِي فَبِعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسُ وَتَعْرِضُ إِبِلَكَ، فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقاً مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوَقَفْنَا ظُهْرَنَا، وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيباً فَسَاوَمَنَا الرِّجَالُ حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى، قَالَ لَهُ أَبِي: أُبَايِعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قد رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ فَبَايِعُوهُ، فَبَايَعْنَاهُ فَلَمَّا قَبَضْنَا مَا لَنَا وَفَرَغْنَا مِنْ حَاجَتِنَا.

قَالَ أَبِي لِطَلْحَةَ: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كِتَاباً: أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ. وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ عَلَى

ذَلِكَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَابٌ. قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، صَدِيقٌ لَنَا، وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَاباً: أن لَا يُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَكَتَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ.

• إسناده حسن. [١٤٠٤]

٦٥٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ، فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا. [٣٧٨٢]

• صحيح لغيره.

٦٥٨٧ ـ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يُتَلَقَّى جَلَبٌ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ نَاقَةً، ـ قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا قَالَ: نَاقَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ـ فَهُوَ مِنْهَا بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ، إِذَا هُوَ حَلَبَ إِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ الْحَكَمُ: أَوْ قَالَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. [١٨٨١٩]

• إسناده صحيح.

٦٥٨٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى الأَجْلَابُ، حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [٢٠١١٩]

• صحيح لغيره.

٦٥٨٩ ـ عَنْ حَكِيم بْن أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ). [١٥٤٥٥]

• حديث صحيح لغيره.

٦٥٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ). [٣٦٧٦]

• إسناده ضعيف.

٦٥٩١ ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: (بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ). [٤١٢٥]

* إسناده ضعيف. (جه)

٢٧ ـ باب: الشروط في البيع، وأمر العرف

٦٥٩٢ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مُرْتَحِلاً عَلَى جَمَلٍ لِي ضَعِيفٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ جَعَلَتِ الرِّفَاقُ تَمْضِي، وَجَعَلْتُ أَتَخَلَّفُ حَتَّى أَدْرَكَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَبْطَأَ بِي جَمَلِي هَذَا. قَالَ: (فَأَنِخْهُ)، وَأَنَاخَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: (أَعْطِنِي هَذِهِ الْعَصَا مِنْ يَدِكَ) ـ أَوْ قَالَ: اقْطَعْ لِي عَصاً مِنْ شَجَرَةٍ ـ قَالَ: فَفَعَلْتُ. قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَخَسَهُ بِهَا نَخَسَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (ارْكَبْ) فَرَكِبْتُ، فَخَرَجَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ يُوَاهِقُ نَاقَتَهُ مُوَاهَقَةً.

قَالَ: وَتَحَدَّثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَتَبِيعُنِي جَمَلَكَ هَذَا يَا جَابِرُ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ أَهَبُهُ لَكَ. قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ بِعْنِيهِ) قَالَ: قُلْتُ: فَسُمْنِي بِهِ. قَالَ: (قَدْ أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ)، قَالَ: قُلْتُ: لَا. إِذاً يَغْبِنُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: (فَبِدِرْهَمَيْنِ؟) قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الأُوقِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَقَدْ رَضِيتُ، قَالَ: (قَدْ رَضِيتَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: هُوَ لَكَ، قَالَ: (قَدْ أَخَذْتُهُ).

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا جَابِرُ، هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدُ) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (أَثَيِّباً، أَمْ بِكْراً؟) قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: (أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنْ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ لَهُ سَبْعاً، فَنَكَحْتُ امْرَأَةً جَامِعَةً تَجْمَعُ رُؤُوسَهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: (أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ) قَالَ: (أَمَا إِنَّا لَوْ قَدْ جِئْنَا صِرَاراً، أَمَرْنَا بِجَزُورٍ فَنُحِرَتْ، وَأَقَمْنَا عَلَيْهَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَسَمِعَتْ بِنَا فَنَفَضَتْ نَمَارِقَهَا)، قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ نَمَارِقَ، قَالَ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ، فَإِذَا أَنْتَ قَدِمْتَ فَاعْمَلْ عَمَلاً كَيِّساً).

قَالَ: فَلَمَّا جِئْنَا صِرَاراً أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَزُورٍ فَنُحِرَتْ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ وَدَخَلْنَا، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ الْمَرْأَةَ الْحَدِيثَ، وَمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: فَدُونَكَ فَسَمْعاً وَطَاعَةً، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخَذْتُ بِرَأْسِ الْجَمَلِ، فَأَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّى أَنَخْتُهُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَرِيباً

مِنْهُ، قَالَ: وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَأَى الْجَمَلَ فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله هَذَا جَمَلٌ جَاءَ بِهِ جَابِرٌ، قَالَ: (فَأَيْنَ جَابِرٌ؟) فَدُعِيتُ لَهُ، قَالَ: (تَعَالَ أَيْ ابْنَ أَخِي، خُذْ بِرَأْسِ جَمَلِكَ فَهُوَ لَكَ) قَالَ: فَدَعَا بِلَالاً، فَقَالَ: اذْهَبْ بِجَابِرٍ، فَأَعْطِهِ أُوقِيَّةً فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً، وَزَادَنِي شَيْئاً يَسِيراً، قَالَ: فَوَالله مَا زَالَ يَنْمِي عِنْدَنَا، وَنَرَى مَكَانَهُ مِنْ بَيْتِنَا حَتَّى أُصِيبَ أَمْسِ فِيمَا أُصِيبَ النَّاسُ؛ يَعْنِي: يَوْمَ الْحَرَّةِ. [١٥٠٢٦]

□ وفي رواية: فَبِعْتُهُ مِنْهُ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. [١٤١٩٥]

٦٥٩٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ، وَلْيَكُنْ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

قَالَتْ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: (مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله ﷻ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ الله ﷻ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ الله ﷻ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ). [٢٤٥٢٢]

٦٥٩٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [١٤٢١٤]

* حديث صحيح وإسناده ضعيف. (د)

٦٥٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا، وَلَا تُحَفِّلُوا، وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ). [٢٣١٣]

* حسن لغيره. (ت)

٦٥٩٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاشْتَرَى مِنِّي بَعِيراً، فَجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ لِي بِالثَّمَنِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَدْ لَحِقَنِي، قَالَ: قُلْتُ: لَعَلَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ، وَقَالَ: (هُوَ لَكَ)، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَعْجَبُ، قَالَ: فَقَالَ: اشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ، وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ، وَوَهَبَهُ لَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. [١٤٢٥١]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٥٩٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِجَابِرٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ يَا جَابِرُ؟) فَقُلْتُ: بَعِيرِي قَدْ رَزَمَ، قَالَ: فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ عَجُزِهِ فَدَعَا وَزَجَرَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَقْدُمُ الإِبِلَ، قَالَ: فَأَتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ؟) قُلْتُ: مَا زَالَ يَقْدُمُهَا، قَالَ: (بِكَمْ أَخَذْتَهُ؟) فَقُلْتُ: بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً، قَالَ: (فَبِعْنِي بِالثَّمَنِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ خَطَمْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: فَأَعْطَانِي الثَّمَنَ وَأَعْطَانِي الْبَعِيرَ. [١٤٩٠٣]

• حديث صحيح.

□ زاد في رواية: فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِهِ وَيَقُولُ: نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلِي. [١٥٠٠٤]

٦٥٩٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَرَطَ لأَخِيهِ شَرْطاً لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيَ لَهُ بِهِ فَهُوَ كَالْمُدْلِي[1] جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ). [٢٣٤٣٨]

• إسناده ضعيف.

٢٨ ـ باب: بيع السلم

٦٥٩٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (مَنْ سَلَّفَ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). [١٩٣٧]

٦٦٠٠ ـ [خ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ، فَقَالَا: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يُقْرِئَانِكَ السَّلَامَ، وَيَقُولَانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِّفُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نُصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُسَلِّفُهَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْتِ. فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَا لِي: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَاسْأَلْهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى. [١٩٣٩٦]

٦٦٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نَخْلاً، فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً، فَاجْتَمَعَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ

٦٥٩٨ ـ (١) أي: كالذي يخذل جاره ويتركه بلا ناصر.

النَّبِيُّ ﷺ: (بِمَ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمَهُ؟ ارْدُدْ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ، وَلَا تُسْلِمُنَّ فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ).

فَسَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. [٦٣١٦]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٦٦٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ السَّلَفُ فِي الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ، حَتَّى يُفْرَكَ، وَلَا فِي الْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، حَتَّى يُمَجِّجَ، وَلَا ذَهَباً عَيْناً بِوَرِقٍ دَيْناً، وَلَا وَرِقاً دَيْناً بِذَهَبٍ عَيْناً. [١١١١١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٦٥٤١]

٢٩ ـ باب: الشفعة

٦٦٠٤ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [١٥٢٨٩]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ). [١٤٤٠٣]

٦٦٠٥ ـ [خ] عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ أَوْ سَقَبِهِ)[1]. [٢٧١٨٠]

٦٦٠٣ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

٦٦٠٥ ـ (١) (السقب): القرب والملاصقة.

٦٦٠٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ). [٢٠٠٨٨]

* صحيح لغيره. (د ت)

٦٦٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً). [١٤٢٥٣]

* رجاله ثقات. (د ت جه مي)

٦٦٠٨ ـ عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قَسْمٌ إِلَّا الْجِوَارُ؟ قَالَ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ). [١٩٤٦١]

* حديث صحيح. (ن جه).

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (جَارُ الدَّارِ، أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ). [١٩٤٥٩]

٦٦٠٩ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ). [١٤٢٩٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن جه)

٦٦١٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالْجِوَارِ. [٩٢٣]

• حسن لغيره.

٣٠ ـ باب: الرهن

٦٦١١ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ الله ﷺ

مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً نَسِيئَةً، فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً. [٢٤١٤٦]

□ وفي رواية: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [٢٥٩٩٨]

٦٦١٢ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتُهُ). [١٠١١٠]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ، وَيَرْكَبُ). [٧١٢٥]

٦٦١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقاً لِعِيَالِهِ. [٢١٠٩]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (ت ن جه مي)

٦٦١٤ ـ عَنْ أَسْمَاء بِنْت يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ تُوُفِّيَ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ. [٢٧٥٨٧]

* صحيح لغيره. (جه)

٣١ ـ باب: الشركة

٦٦١٥ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ: أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ الإِسْلَامِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَرْحَباً بِأَخِي، وَشَرِيكِي كَانَ لَا يُدَارِي، وَلَا يُمَارِي، يَا سَائِبُ قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَا تُقْبَلُ مِنْكَ،

وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ)، وَكَانَ ذَا سَلَفٍ وَصِلَةٍ. [١٥٥٠٥]

* إسناده ضعيف. (د جه)

□ وفي رواية: جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزُهَيْرٌ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تُعْلِمُونِي بِهِ قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ) قَالَ: قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ الله، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ كُنْتَ، قَالَ: فَقَالَ: (يَا سَائِبُ انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْهَا فِي الإِسْلَامِ، أَقْرِ الضَّيْفَ، وَأَكْرِمِ الْيَتِيمَ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ). [١٥٥٠٠]

• إسناده ضعيف.

٣٢ ـ باب: بيع الرطب بالتمر

٦٦١٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعْدٌ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ[١]، فَكَرِهَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: (يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَلا إِذَنْ). [١٥٤٤]

* إسناده قوي. (د ت ن جه)

٣٣ ـ باب: بيع العينة

٦٦١٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[١]، لَيُلْزِمَنَّكُمُ الله مَذَلَّةً

٦٦١٦ ـ (١) (البيضاء والسلت): نوعان من أنواع البر.

٦٦١٧ ـ (١) (العينة): أن يشتري زيد من خالد بضاعة بثمن مؤجل ثم يبيع هذه البضاعة إلى خالد نقداً بثمن أقل مما اشتراها به.

فِي رِقَابِكُمْ، لَا تَنْفَكُّ عَنْكُمْ حَتَّى تَتُوبُوا إِلَى اللهِ وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ). [٥٠٠٧]

* إسناده ضعيف. (د)

٣٤ ـ باب: البيع إلى أجل

٦٦١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ عُمَانِيَّانِ ـ أَوْ قَطَرِيَّانِ ـ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذَيْنِ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ تَرْشَحُ فِيهِمَا، فَيَثْقُلَانِ عَلَيْكَ، وَإِنَّ فُلَاناً قَدْ جَاءَهُ بَزٌّ، فَابْعَثْ إِلَيْهِ يَبِيعُكَ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَبِيعُهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبَيَّ ـ أَوْ لَا يُعْطِينِي دَرَاهِمِي ـ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ قَالَ: (قَدْ كَذَبَ، لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَتْقَاهُمْ للهِ ﷻ، أَوْ قَالَ: أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ). [٢٥١٤١]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (ت ن)

٣٥ ـ باب: لا يبيع ما ليس عنده

٦٦١٩ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ). [١٥٣١١]

□ زاد في أول رواية: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِماً. [١٥٣١٢]

* صحيح لغيره دون الجملة الأولى. (د ت ن جه).

٦٦٢٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى

رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. [٦٦٢٨]

* إسناده حسن. (د ت ن جه مي)

٣٦ ـ باب: بيع العربون

٦٦٢١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ(١). [٦٧٢٣]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٣٧ ـ باب: بيع العنب للعصير

٦٦٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحِيطَانَ تَكُونُ فِيهَا الأَعْنَابُ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنَباً حَتَّى نَعْصِرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي؟ سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَكَبَّ، وَنَكَتَ فِي الأَرْضِ وَقَالَ: (الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَتَوَاطَؤُوهُ، فَيَبِيعُونَهُ، فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ). [٥٩٨٢]

• إسناده حسن.

٦٦٢١ ـ (١) (بيع العربون أو العربان): هو أن يشتري السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئاً، على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة.

٣٨ ـ باب: بيان العيب

٦٦٢٣ ـ عَنْ أَبِي سِبَاعٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا، أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَراً، أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْماً؟ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقْباً، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئاً أَلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَلَّا يُبَيِّنُهُ). [١٦٠١٣]

● إسناده ضعيف.

٦٦٢٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا). [١٧٤٥١]

* حسن وإسناده ضعيف. (جه)

٣٩ ـ باب: الإقالة

٦٦٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَقَالَ عَثْرَةً أَقَالَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٧٤٣١]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د جه)

٤٠ ـ باب: اختلاف المتبايعين في الثمن

٦٦٢٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

(إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ: الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ). [٤٤٤٤]

* حسن وإسناده ضعيف. (د ت ن جه مي)

٦٦٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [٤٤٤٢]

* حسن بطرقه وإسناده ضعيف. (ن)

٤١ ـ باب: الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها

٦٦٢٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَصَابَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ صَاحِبُهُ مَنِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ).

وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ. [٢٠٢٠٢]

* حديث حسن. (د ن)

٤٢ ـ باب: اللغو والكذب في التجارة

٦٦٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ) قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ الله الْبَيْعَ؟ قَالَ: (بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ، وَيَأْثَمُونَ). [١٥٥٣٠]

• حديث صحيح وإسناده قوي.

٦٦٣٠ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَانَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ـ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنِ اسْمِنَا ـ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ، وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ). [١٦١٣٤]

* إسناده قوي. (د ت ن جه).

□ وفي رواية: أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ بَيْعٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا مَعَايِشُنَا، قَالَ: فَقَالَ: (لَا خِلَابَ إِذاً). [١٦١٤٠]

• إسناده ضعيف.

٤٣ ـ باب: لزوم وجه الرزق

٦٦٣١ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْبِلادُ بِلادُ الله، وَالْعِبَادُ عِبَادُ الله، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْراً فَأَقِمْ). [١٤٢٠]

• إسناده ضعيف.

٦٦٣٢ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْن عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ ـ قَالَ: يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ قَالَ أَبِي: وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ يَعْنِي نَافِعاً هَذَا ـ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ إِلَى الشَّامِ ـ أَوْ إِلَى مِصْرَ ـ قَالَ: فَتَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ تَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: (إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ) فَأَتَيْتُ الْعِرَاقَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالله مَا رَدَدْتُ الرَّأْسَ مَالٍ. فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، أَوْ قَالَتِ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْتُكَ. [٢٦٠٩٢]

• إسناده ضعيف.

٤٤ ـ باب: ما جاء في الأسواق

٦٦٣٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: فَقَالَ: (لَا أَدْرِي) فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام قَالَ: (يَا جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟) قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عز وجل. فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عليه السلام، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عز وجل: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا. [١٦٧٤٤]

• إسناده ضعيف.

٦٦٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (رُبَّ يَمِينٍ لَا تَصْعَدُ إِلَى الله بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ)، فَرَأَيْتُ فِيهَا النَّخَّاسِينَ بَعْدُ. [٨٠٢٣]

• إسناده ضعيف.

٦٦٣٥ ـ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ الله لَهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ). [٣٢٧]

* إسناده ضعيف جداً. (ت جه مي)

٤٥ ـ باب: الوزن

٦٦٣٦ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَاباً مِنْ هَجَرَ، قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ،

وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: (زِنْ وَأَرْجِحْ). [١٩٠٩٨]

* إسناده حسن. (د ت ن جه مي)

٦٦٣٧ ـ عَنْ مَالِكٍ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: بِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي. [١٩٠٩٩]

* حديث حسن. (د ت ن جه)

٦٦٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ). [٨٧٥٨]

* حديث مضطرب متناً وسنداً. (جه مي)

٤٦ ـ باب: التسعير

٦٦٣٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَماً؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ الله حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئاً لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقّاً عَلَى الله أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. [٢٠٣١٣]

• إسناده جيد.

٦٦٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: سَعِّرْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (إِنَّمَا يَرْفَعُ الله وَيَخْفِضُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله ﷻ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ

عِنْدِي مَظْلَمَةٌ)، وقَالَ آخَرُ: سَعِّرْ، قَالَ: (ادْعُوا الله ﷻ). [٨٨٥٢]

* إسناده صحيح. (د)

٦٦٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله لَوْ سَعَّرْتَ، فَقَالَ: (إِنَّ الله هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ). [١٢٥٩١]

* إسناده صحيح. (د ت جه)

٦٦٤٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا سِعْرَنَا، قَالَ: (إِنَّ الله هُوَ الْمُقَوِّمُ، أَوِ الْمُسَعِّرُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ، فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ). [١١٨٠٩]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (جه).





المعاملات

الكتاب الثاني

القرض والحوالة

١ ـ باب: حفظ الأموال والنهي عن إتلافها

٦٦٤٣ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّاهَا الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ الله ﷻ). [٨٧٣٣]

٢ ـ باب: رصد المال لأداء الدين

٦٦٤٤ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (لَوْ كَانَ أُحُدٌ عِنْدِي ذَهَباً، لَسَرَّنِي أَنْ أُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيَّ). [٧٤٨٤]

٦٦٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ، فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ، قَالَ: فَفَضَلَ مَعَهَا سَبْعٌ، قَالَ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوساً، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ ادَّخَرْتَهُ لِلْحَاجَةِ تَنُوبُكَ، أَوْ لِلضَّيْفِ يَنْزِلُ بِكَ. قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ (أَنْ أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ الله ﷻ). [٢١٣٨٤]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٦٤٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي

أُحداً ذَهَباً، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، إِلَّا أَنْ أَرْصُدَهُ لِغَرِيمٍ).

* حديث صحيح وإسناده ضعيف. (مي) [٢١٣٢٢]

٦٦٤٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ مَالاً، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ الله فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْباً، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَباً أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي، أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ) أَنْشُدُكَ الله يَا عُثْمَانُ، أَسَمِعْتَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. [٤٥٣]

● إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: فضل إنظار المعسر

٦٦٤٨ ـ [ق] عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ، قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ ـ فَغُفِرَ لَهُ). [٢٣٣٨٤]

٦٦٤٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. قَالَ: فَلَقِيَ الله ﷻ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ). [٧٥٧٩]

٦٦٥٠ ـ [م] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ

كَانَ رَجُلاً مُوسِراً، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِغِلْمَانِهِ، تَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: فَقَالَ الله ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ). [١٧٠٨٣]

٦٦٥١ ـ [م] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ فَيَخْتَبِئُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ، اخْرُجْ فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ وَلَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: آللهِ إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٢٦٢٣]

٦٦٥٢ ـ [م] عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ، فَلْيُنْظِرْ الْمُعْسِرَ أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ)(١). [١٥٥٢٠]

٦٦٥٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ). [٢٢٩٧٠]

* حديث صحيح وإسناده ضعيف جداً. (جه)

٦٦٥٤ ـ (ع) عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

٦٦٥٢ ـ هذا الحديث جزء من حديث مسلم الطويل في الرحلة في طلب العلم (٣٠٠٦).

(أَظَلَّ الله عَبْداً فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ). [٥٣٢]

• إسناده ضعيف جداً.

٦٦٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ). [٤٧٤٩]

• إسناده ضعيف.

٦٦٥٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ). [١٩٩٧٧]

• إسناده ضعيف جداً.

[وانظر في الموضوع: ٧٤٩٠]

٤ ـ باب: حسن القضاء

٦٦٥٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً)، قَالَ: اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا سِنّاً أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: (فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً). [٩٣٩٠]

٦٦٥٨ ـ [م] عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَأَتَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَقَالُوا: لَا نَجِدُ لَهُ إِلَّا رَبَاعِياً خِيَاراً، قَالَ: (أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً). [٢٧١٨١]

٦٦٥٩ ـ عَنِ الْعِرْبَاض بْن سَارِيَةَ، قَالَ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَكْراً، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، اقْضِنِي ثَمَنَ بَكْرِي.

فَقَالَ: (أَجَلْ لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا لُجَيْنِيَّةً[1]) قَالَ: فَقَضَانِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي. قَالَ: وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ جَمَلاً قَدْ أَسَنَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ بَكْرِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ خَيْرَ الْقَوْمِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً). [١٧١٤٩]

* إسناده صحيح. (ن جه)

٦٦٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ، قَاضِياً وَمُتَقَاضِياً). [٦٩٦٣]

• إسناده حسن.

٥ ـ باب: استحباب الوضع من الدين

٦٦٦١ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: (يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ!)، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ الشَّطْرَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (قُمْ فَاقْضِهِ). [٢٧١٧٧]

٦ ـ باب: الشفاعة في وضع الدين

٦٦٦٢ ـ [خ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَلِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ تَمْرٌ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي

٦٦٥٩ ـ (١) (اللجين): الفضة، والياء للنسبة.

الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ بَعْضاً، وَتُؤَخِّرَ بَعْضاً إِلَى قَابِلٍ) فَأَبَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا حَضَرَ الْجِدَادُ فَآذِنِّي) قَالَ: فَآذَنْتُهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَجَعَلْنَا نَجِدُّ وَيُكَالُ لَهُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ حَتَّى أَوْفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ ـ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ ـ ثُمَّ أَتَيْنَاهُمْ بِرُطَبٍ، وَمَاءٍ فَأَكَلُوا، وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ). [١٥٢٠٦]

٦٦٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي تَرَكَ دَيْناً لِيَهُودَ، فَقَالَ: (سَآتِيكَ يَوْمَ السَّبْتِ إِنْ شَاءَ الله)، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ مَعَ اسْتِجْدَادِ النَّخْلِ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةُ يَوْمِ السَّبْتِ، جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ فِي مَالِي دَنَا إِلَى الرَّبِيعِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَنَوْتُ بِهِ إِلَى خَيْمَةٍ لِي، فَبَسَطْتُ لَهُ بِجَاداً مِنْ شَعْرٍ، وَطَرَحْتُ خُدَيَّةً مِنْ قَتَبٍ مِنْ شَعْرٍ، حَشْوُهَا مِنْ لِيفٍ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ نَبِيُّ الله ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلاً حَتَّى جَاءَ عُمَرُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى صَاحِبَيْهِ فَدَخَلَا فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. [١٥٢٥٧]

• إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: من مات وعليه دين

٦٦٦٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً سَأَلَ: (هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟) فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

(هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟) فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، فَلَمَّا فَتَحَ الله ﷻ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ). [٧٨٩٩]

٦٦٦٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: (هَاهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟) مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ). [٢٠١٥٧]

* إسناده صحيح. (د ن)

٦٦٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَى الله وَعَلَى رَسُولِهِ). [١٣٢٥١]

• صحيح لغيره.

٦٦٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ حُمِّلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْناً، ثُمَّ جَهِدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فَأَنَا وَلِيُّهُ). [٢٤٤٥٥]

• حديث صحيح ورجاله رجال الشيخين.

٦٦٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يَدْعُو الله بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ، وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ آكُلْ، وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْبَسْ، وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَى يَدَيَّ إِمَّا حَرَقٌ، وَإِمَّا سَرَقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ. فَيَقُولُ الله ﷻ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ.

فَيَدْعُو الله بِشَيْءٍ، فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ). [١٧٠٨]

• إسناده ضعيف.

٦٦٦٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الله سُبْحَانَ الله مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟) قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْراً حَتَّى أَصْبَحْنَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: (فِي الدَّيْنِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ). [٢٢٤٩٣]

• ضعيف بهذه السياقة.

[وانظر في الموضوع: ٧١١٤]

٨ ـ باب: تحمل دين الميت

٦٦٧٠ ـ [خ] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: (هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً؟) قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: (هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) قَالُوا: ثَلَاثَ دَنَانِيرَ، قَالَ: (ثَلَاثُ كَيَّاتٍ).

قَالَ: فَأُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالَ: (هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [١٦٥٢٧]

٦٦٧١ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً). قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (بِالْوَفَاءِ؟) قَالَ: بِالْوَفَاءِ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَماً. [٢٢٥٧٢]

* صحيح بطرقه وشواهده. (ت ن جه مي)

٦٦٧٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟) قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ). [١٤١٥٩]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د ن)

٦٦٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ). [٩٦٧٩]

* حديث صحيح. (ت جه مي)

٦٦٧٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ، قَالَ: مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ

دِينَارٍ، وَتَرَكَ وَلَداً صِغَاراً، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاذْهَبْ، فَاقْضِ عَنْهُ). قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: (أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ). [١٧٢٢٧]

* حديث صحيح. (جه)

٦٦٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: (أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟) قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (حَقُّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: (مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟) فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ). [١٤٥٣٦]

• إسناده حسن.

٩ ـ باب: المفلس

٦٦٧٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ). [٧١٢٤]

٦٦٧٧ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ) قَالَ: فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ

ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ). [١١٣١٧]

٦٦٧٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ). [٢٠١٠٩]

• إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: مطل الغني ظلم

٦٦٧٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ). [١٠٠٠٢]

٦٦٨٠ ـ عَنْ الشَّرِيدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ).

قَالَ وَكِيعٌ: عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ. [١٧٩٤٦]

* إسناده محتمل للتحسين. (د ن جه)

٦٦٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، وَلَا بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ). [٥٣٩٥]

* صحيح لغيره. (ت ج)

١١ ـ باب: العارية

٦٦٨٢ ـ عَنْ سَعِيد بْن أَبِي سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ). [٢٢٥٠٧]

• حديث حسن لغيره.

٦٦٨٣ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعاً فَقَالَ: أَغَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ) قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ الله فِي الإِسْلَامِ أَرْغَبُ. [١٥٣٠٢]

* حسن وإسناده ضعيف. (د)

٦٦٨٤ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ، أَوْ قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً، وَثَلَاثِينَ بَعِيراً)، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعَمْ). [١٧٩٥٠]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د)

٦٦٨٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ). [٢٠١٥٦]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د ت جه مي)

١٢ ـ باب: القرض (الدين)

٦٦٨٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا) قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (الدَّيْنُ). [١٧٣٢٠]

• حديث حسن.

٦٦٨٧ ـ عَنْ مُحَمَّد بْن عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ

كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ الله ﷻ عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ). [٢٤٤٣٩]

• حديث حسن.

□ وفي رواية: (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمَّهُ قَضَاؤُهُ ـ أَوْ هَمَّ بِقَضَائِهِ ـ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ الله حَارِسٌ). [٢٦١٨٧]

٦٦٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْناً ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: (بَارَكَ الله لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ). [١٦٤١٠]

* إسناده صحيح. (ن جه).

٦٦٨٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّهَا اسْتَدَانَتْ دَيْناً، فَقِيلَ لَهَا: تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاؤُهُ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دَيْناً، يَعْلَمُ الله أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ). [٢٦٨١٦]

* صحيح بشواهده. (ن)

٦٦٩١ ـ عَنِ ابْنِ أُذْنَانَ، قَالَ: أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قُلْتُ لَهُ: اقْضِنِي، قَالَ: أَخِّرْنِي إِلَى قَابِلٍ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتُهَا، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: بَرَّحْتَ بِي وقَدْ مَنَعْتَنِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ عَمَلُكَ، قَالَ: وَمَا شَأْنِي؟ قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ

٦٦٩٠ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

الصَّدَقَةِ). قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ كَذَاكَ، قَالَ: فَخُذِ الآنَ. [٣٩١١]

* إسناده حسن. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٥١٢٦]

١٣ ـ باب: التشديد في الدين

٦٦٩٢ ـ (ع) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى حَلِيقٍ النَّصْرَانِيِّ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ لِتَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَقَالَ: وَمَا الْمَيْسَرَةُ؟ وَمَتَى الْمَيْسَرَةُ؟ وَالله مَا لِمُحَمَّدٍ ثَاغِيَةٌ وَلَا رَاغِيَةٌ، فَرَجَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: (كَذَبَ عَدُوُّ الله، أَنَا خَيْرُ مَنْ بَايَعَ؛ لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْباً مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ ـ أَوْ فِي أَمَانَتِهِ ـ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ). [١٣٥٥٩]

• إسناده ضعيف.

٦٦٩٣ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: (أَعْطِهِ حَقَّهُ) قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا، قَالَ: (أَعْطِهِ حَقَّهُ) قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئاً، فَأَرْجِعُ فَأَقْضِيهِ، قَالَ: (أَعْطِهِ حَقَّهُ).

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثاً لَمْ يُرَاجِعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ، وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدٍ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ، فَقَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ

رَسُولِ الله ﷺ؟ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا: بِبُرْدٍ عَلَيْهَا طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ. [١٥٤٨٩]

• إسناده ضعيف.

٦٦٩٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ الله ﷻ: أَنْ يَلْقَاهُ عَبْدٌ بِهَا بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ قَضَاءً». [١٩٤٩٥]

* إسناده ضعيف. (د)

٦٦٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَتْ عِيرٌ الْمَدِينَةَ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا فَرَبِحَ أَوَاقِيَّ، فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «لَا أَشْتَرِي شَيْئاً لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ». [٢٠٩٣]

* إسناده ضعيف. (د)





المعاملات

الكتاب الثالث

المزارعة والإجارة

١ ـ باب: فضل الزرع والغرس

٦٦٩٦ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعاً، أَوْ يَغْرِسُ غَرْساً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). [١٢٤٩٥]

٦٦٩٧ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ غَرَسَ غَرْساً أَوْ زَرَعَ زَرْعاً، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ سَبُعٌ، أَوْ دَابَّةٌ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ). [١٥٢٠١]

٦٦٩٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا). [١٢٩٠٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٦٩٩ ـ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ زَرَعَ زَرْعاً فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوِ الْعَافِيَةُ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). [١٦٥٥٨]

• إسناده حسن.

٦٧٠٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلاً، مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْساً بِدِمَشْقَ فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ غَرَسَ غَرْساً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله ﷻ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً). [٢٧٥٠٦]

• صحيح لغيره.

٦٧٠١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ بَنَى بُنْيَاناً مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْساً فِي غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى). [١٥٦١٦]

• إسناده ضعيف.

٦٧٠٢ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ[1]). [١٥٨٤٥]

• إسناده ضعيف.

٦٧٠٣ ـ عَنْ عَبْد الله بْن وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَنَّجُ، قَالَ: كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدَّيْنَبَاذِ وَأُعَالِجُ فِيهِ، فَقَدِمَ يَعْلَي بْنُ أُمَيَّةَ أَمِيراً عَلَى الْيَمَنِ، وَجَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ وَأَنَا فِي الزَّرْعِ أَصْرِفُ الْمَاءَ فِي الزَّرْعِ، وَمَعَهُ فِي كُمِّهِ جَوْزٌ، فَجَلَسَ عَلَى سَاقِيَةٍ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ يَكْسِرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى فَنَّجَ فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ هَلُمَّ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَنَّجَ: أَتَضْمَنُ لِي غَرْسَ هَذَا الْجَوْزِ عَلَى هَذَا الْمَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ فَنَّجُ: مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ: (مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ الله ﷻ)، فَقَالَ لَهُ فَنَّجُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَنَّجُ: فَأَنَا أَضْمَنُهَا، قَالَ: فَمِنْهَا جَوْزُ الدَّيْنَبَاذِ. [١٦٥٨٦]

• إسناده ضعيف.

٦٧٠٢ ـ (١) (مهرة مأمورة): المهرة ولد الفرس، ومأمورة: كثيرة النسل.
(سكة): هي الطريق المصطفة من النخل، و(مأمورة): ملقحة.

٦٧٠٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغِرَاس). [٢٣٥٢٠]

• إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: المزارعة بالشطر ونحوه

٦٧٠٥ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِئَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسَمَ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقْطِعَ لَهَا الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ. [٤٧٣٢]

٦٧٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ: أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا، مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ. [٢٢٥٥]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د جه)

٦٧٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَفَاءَ الله ﷻ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ الله ﷻ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى الله، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا

قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا. [١٤٩٥٣]

□ وفي رواية: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ، أَخَذُوا الثَّمَرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ. [١٤١٦١]

* كلاهما صحيح على شرط مسلم. (د)

٦٧٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. [٤٧٦٨]

• إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: كراء الأرض

٦٧٠٩ ـ [ق] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قَالَ: قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [١٧٢٥٨]

٦٧١٠ ـ [ق] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، أَوْ طَعَامٍ مُسَمًّى، قَالَ: فَأَتَانَا بَعْضُ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِهَا بِثُلُثٍ، وَلَا رُبُعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى). [١٧٥٣٩]

٦٧١١ ـ [ق] عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَبَعْضَ عَمَلِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: وَلَوْ شِئْتُ

قُلْتُ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَذَهَبَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ أَنْ يُكْرِيَهَا، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. [٥٣١٩]

□ وفي رواية: مَا كُنَّا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْساً، حَتَّى زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ عَامَ أَوَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ. [١٥٨٢٤]

٦٧١٢ ـ [م] عَنْ عَبْد الله بْن السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. [١٦٣٨٨]

٦٧١٣ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالنِّصْفِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَالْقُصَارَةَ، وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيداً، وَكَانَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَمَا شَاءَ الله، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً.

فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ الله، وَطَاعَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: (مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ)، وَيَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ. [١٥٨١٥]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ن جه)

٦٧١٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزُّرُوعِ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبِئْرِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: (أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). [١٥٤٢]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د ن مي)

٦٧١٥ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الأَرْضُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَنْقُودَةِ، أَوْ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ. [١٧٢٦٤]

* بعضه صحيح وبعضه منكر وإسناده ضعيف. (ت)

٦٧١٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ الله لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَالله أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ) قَالَ: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: (لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ). [٢١٥٨٨]

* إسناده حسن. (د ن ج)

٦٧١٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

فَذَكَرَ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَطْلُبُ أَرْضاً مُخَابَرَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا: إِنَّ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، وَهُوَ يَطْلُبُ أَرْضاً يُخَابِرُهَا. [١٥١٨٢]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٦٧١٨ ـ عَنْ طَارِق بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ

رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَقَدْ: نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا فِي مَعَايِشِنَا، فَقَالَ: نَهَانَا عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْهَا)، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُطْعِمَهُ نَوَاضِحَنَا، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ، إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ. [١٨٩٩٨]

● هذا إسناده لا يصح.

٤ ـ باب: الأرض تمنح

٦٧١٩ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ، فَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ). [١٤٨١٣]

□ وفي رواية: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا. [١٤٢٦٩]

□ وفي رواية: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [١٤٦٤٠]

٦٧٢٠ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِمَّا نَهَانَا عَنْهُ، قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَذَرْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا).

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُوسٍ ـ وَكَانَ يَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ

أَعْلَمِهِمْ ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ: أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ). [٢٥٩٨]

٥ ـ باب: أجرة الأجير

٦٧٢١ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (قَالَ الله ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ). [٨٦٩٢]

٦٧٢٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ. [١١٥٦٥]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ن)

٦٧٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ). [٨٤١٢]

• إسناده حسن.

٦٧٢٤ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَرُّوا عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا جَزُوراً، فَقُلْتُ: أُعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَى أَنْ تُطْعِمُونِي مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَتُطْعِمُونِي مِنْهَا؟ فَعَالَجْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطَوْنِي، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذَاكَ فِي فَتْحٍ فَقَالَ: (أَنْتَ صَاحِبُ الْجَزُورِ؟)

فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، لَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ. [٢٣٩٧٨]

• إسناده جيد.

٦٧٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّ عَامِلَ الله لَا يَخِيبُ). [٨٦٠٤]

• إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: عسب الفحل

٦٧٢٦ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ. [٤٦٣٠]

٦٧٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فَحْلَةَ فَرَسِهِ. [١٢٤٧٧]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٦٧٢٨ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرِقْنِي مِنْ فَرَسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَطْرَقَ مُسلِمَاً فَعَقَبَ لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرساً حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله). [١٨٠٣٢]

• إسناده صحيح.

٧ ـ باب: لا يمنع فضل الماء

٦٧٢٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ). [٨٠٨٤]

□ وفي رواية: (وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلأَ فَيَهْزُلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ). [٩٤٥٨]

٦٧٣٠ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [١٤٦٣٩]

٦٧٣١ ـ عَنْ إِيَاس بْن عَبْدٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ فَنَهَاهُمْ. [١٥٤٤٤]

* إسناده حسن. (د ت ن جه مي)

٦٧٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُمْنَعُ نَقْعُ مَاءٍ، وَلَا رَهْوُ بِئْرٍ). [٢٤٨١١]

* حديث صحيح. (جه)

٦٧٣٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ الله فَضْلَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٦٦٧٣]

• حسن لغيره.

□ وفي رواية: (مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ مَنَعَهُ الله فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٦٧٢٢]

٨ ـ باب: سكر الأنهار

٦٧٣٤ ـ [ق] عَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، قَدْ شَهِدَ بَدْراً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهَا كِلاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ إِلَى جَارِكَ) فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ

الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ، أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، اسْتَوْعَى رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَالله مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتِ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]. [١٤١٩]

٩ ـ باب: الاشتغال بالزرع يرغب في الدنيا

٦٧٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا). [٣٥٧٩]

* إسناده ضعيف. (ت)

١٠ ـ باب: اقتناء الكلب للحرث

٦٧٣٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ: نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ). [٧٦٢١]

٦٧٣٧ ـ [ق] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَا يُغْنِي مِنْ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ). [٢١٩١٣]

٦٧٣٨ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ قَنْصٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ). [٤٩٤٤]

□ وفي رواية: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا. [٤٨١٣]

□ وفي رواية: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَكَلْبَ حَرْثٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ حَرْثاً. [٤٤٧٩]

٦٧٣٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى قَتَلْنَا كَلْبَ امْرَأَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ. [٤٧٤٤]

٦٧٤٠ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ). [١٤٥٧٥]

٦٧٤١ ـ [م] عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا لَهُمْ وَلَهَا) فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ. [١٦٧٩٢]

٦٧٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ. وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصُوا مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطاً). [١٦٧٨٨]

* صحيح رجاله رجال الشيخين. (د ت ن جه مي)

٦٧٤٣ ـ (ع) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلابِ وَذَبْحِ الْحَمَامِ. [٥٢١]

• إسناده ضعيف.

١١ ـ باب: الحمى وإحياء الموات

٦٧٤٤ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا حِمَى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ). [١٦٤٢٥]

٦٧٤٥ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا). [٢٤٨٨٣]

٦٧٤٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ). [٢٠١٣٠]

* حسن لغيره. (د)

٦٧٤٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ). [١٤٥٠٠]

* صحيح. (ت مي)

□ وفي رواية: (مَنْ حَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ). [١٥٠٨٨]

• صحيح.

٦٧٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِهِ. [٥٦٥٥]

□ وفي رواية: حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ، قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: لِخَيْلِهِ؟ قَالَ: لَا، لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. [٦٤٣٨]

• حسن لغيره.

١٢ ـ باب: إقطاع الأرض

٦٧٤٩ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ ـ أَوْ قَالَ: أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ ـ

قَالَ: فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ، فَقُلْتُ: لَا تَكُونُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ: فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَكَ، فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَذَكَّرَنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ سِمَاكٌ: فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ. [٢٧٢٣٩]

* إسناده حسن. (د ت مي)

٦٧٥٠ ـ عَنْ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ). [٢٧٨٥]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٦٧٥٠م ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُه. [٢٧٨٦]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٦٧٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: ثُرَيْرٌ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ). [٦٤٥٨]

* إسناده ضعيف. (د)

١٣ ـ باب: حريم البئر والشجر

٦٧٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا، لأَعْطَانِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ

السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ). [١٠٤١١]

• إسناده صحيح.

٦٧٥٣ ـ عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَهُ قَالَ: (أَيُّمَا شَجَرَةٍ أَظَلَّتْ عَلَى قَوْمٍ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ أَوْ أَكْلِ ثَمَرِهَا). [١٦٠٦٧]

• إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب: زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٦٧٥٤ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ زَرَعَ أَرْضاً بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَلَهُ نَفَقَتُهُ). [١٥٨٢١]

* صحيح بطرقه. (د ت جه)

١٥ ـ باب: من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها

٦٧٥٥ ـ عَنْ عَبَّاد بْن شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ، وَأَكَلْتُ مِنْهُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: (مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاغِباً، أَوْ جَائِعاً). فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ، وَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ أَوْ وَسْقٍ. [١٧٥٢١]

* إسناده صحيح. (د ن جه)

٦٧٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطاً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الإِبِلِ، ـ أَوْ يَا رَاعِيَ الإِبِلِ ـ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا

فَلْيَشْرَبْ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ). [١١٠٤٥]

* حديث حسن. (جه)

٦٧٥٧ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلاً لِلأَنْصَارِ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَاماً يَرْمِي نَخْلَنَا، فَأُتِيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟) قَالَ: قُلْتُ: آكُلُ، قَالَ: (فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ). [٢٠٣٤٣]

* حديث محتمل للتحسين. (د ت جه)

٦٧٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْمَلْنَا وَأَنْفَضْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى إِبِلٍ مَصْرُورَةٍ بِلِحَاءِ الشَّجَرِ، وَابْتَدَرَهَا الْقَوْمُ لِيَحْتَلِبُوهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوتُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَتُحِبُّونَ لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِي أَزْوَادِكُمْ فَأَخَذُوهُ؟) ثُمَّ قَالَ: (إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاشْرَبُوا، وَلَا تَحْمِلُوا). [٩٢٥٢]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

٦٧٥٩ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَخَلَّفُونِي فِي ظُهُورِهِمْ، قَالَ: قَالَ: فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتُ حَائِطاً فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي، وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي: (أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟) فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ:

(خُذْهُ) وَأَعْطى صَاحِبَ الْحَائِطِ الآخَرَ وَخَلَّى سَبِيلِي. [٢١٩٤٢]

• حديث حسن.

٦٧٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كُنْتُمْ بِقَفْرٍ، فَرَأَيْتُمُ الْوَطْبَ أَوِ الرَّاوِيَةَ أَوِ السِّقَاءَ مِنَ اللَّبَنِ، فَنَادُوا أَصْحَابَ الإِبِلِ ثَلَاثاً، فَإِنْ سَقَاكُمْ فَاشْرَبُوا، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ ـ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ طَعَامٌ ـ فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا). [١١٤١٩]

• إسناده ضعيف.

١٦ ـ باب: اتخاذ الماشية والعناية بالأنعام

٦٧٦١ ـ عَنْ وَهْب بْن كَيْسَانَ، قَالَ: مَرَّ أَبِي عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: غُنَيْمَةً لِي، قَالَ: نَعَمْ، امْسَحْ رُعَامَهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي جَانِبِ مُرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وانْتَسِئ[1] بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ) قَالَ: يَعْنِي الْمَدِينَةَ. [٩٦٢٥]

• رجاله ثقات.

٦٧٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: افْتَخَرَ أَهْلُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ).

٦٧٦١ ـ (١) أي: تباعد بها عن أرض المدينة لأنها قليلة المطر.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرْعَى غَنَماً عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَماً لأَهْلِي بِجِيَادٍ). [١١٩١٨]

• حديث صحيح لغيره.

٦٧٦٣ ـ عَنْ سَوَادَةَ بْن الرَّبِيعِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: (إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ[1]، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، لَا يَعْبِطُوا[1] بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا). [١٥٩٦١]

• إسناده حسن.

٦٧٦٤ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (اتَّخِذِي غَنَماً يَا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ، وَتَغْدُو بِخَيْرٍ). [٢٦٩٠٢]

* صحيح وإسناده ضعيف. (جه)

٦٧٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. [٤٧٦٩]

• إسناده ضعيف.

١٧ ـ باب: الخراج بالضمان

٦٧٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ). [٢٤٢٢٤]

□ وفي رواية: اخْتَصَمُوا فِي عَبْدٍ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَوَجَدَ بِهِ عَيْباً،

٦٧٦٣ ـ (١) (رباعهم): جمع ربع، وهو ما ولد من الإبل في الربيع.

(٢) (يعبطوا): العبطة: إدماء الضرع.

وَقَدْ اسْتَغَلَّهُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: عَنْ عَائِشَةَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ. [٢٥٧٤٥]

* حسن وإسناده ضعيف. (د ت ن جه)

١٨ ـ باب: كسب الحجام

٦٧٦٧ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: (اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ). [١٤٢٩٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٦٧٦٨ ـ عَنْ عَبَايَةَ بْن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّهُ، حِينَ مَاتَ تَرَكَ جَارِيَةً، وَنَاضِحاً، وَغُلَاماً حَجَّاماً، وَأَرْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَارِيَةِ، فَنَهَى عَنْ كَسْبِهَا ـ قَالَ شُعْبَةُ: مَخَافَةَ أَنْ تَبْغِيَ ـ وَقَالَ: (مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ فَاعْلِفُوهُ النَّاضِحَ)، وَقَالَ فِي الأَرْضِ: (ازْرَعْهَا أَوْ ذَرْهَا).

• مرفوعه صحيح وإسناده ضعيف. [١٧٢٦٨]

٦٧٦٩ ـ عَنْ مُحَيِّصَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا، حَتَّى قَالَ لَهُ: (اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ). [٢٣٦٩٠]

* إسناده صحيح. (د ت جه).

٦٧٧٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [٦٩٢]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

٦٧٧١ ـ عَنْ مَاجِدَة، قَالَ: عَارَمْتُ غُلاماً بِمَكَّةَ فَعَضَّ أُذُنِي،

فَقَطَعَ مِنْهَا، أَوْ عَضِضْتُ أُذُنَهُ فَقَطَعْتُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَاجّاً رُفِعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلْيَقْتَصَّ، قَالَ: فَلَمَّا انْتُهِيَ بِنَا إِلَى عُمَرَ نَظَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، ادْعُوا لِي حَجَّاماً، فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّامَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (قَدْ أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلاماً، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ الله لَهَا فِيهِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّاماً أَوْ قَصَّاباً أَوْ صَائِغاً). [١٠٢]

* إسناده ضعيف. (د)





الكتاب الرابع

الهبات واللقطة

١ ـ باب: القليل من الهبة

٦٧٧٢ ـ [ق] عَنْ أَنس بْن مَالِكٍ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. قَالَ: فَسَعَى عَلَيْهَا الْغِلْمَانُ حَتَّى لَغِبُوا. قَالَ: فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، ثُمَّ بَعَثَ مَعِي بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَ. [١٢١٨٢]

٦٧٧٣ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ سَأَلَكُمْ بِالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ). [١٠٦٥١]

٦٧٧٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ ـ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِلَيْهِ، وَقَالَ رَوْحٌ: عَلَيْهِ ـ لأَجَبْتُ). [١٣١٧٧]

* صحيح رجاله رجال الشيخين. (ت).

٦٧٧٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ لَهَا رِجْلَ شَاةٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِهَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَهَا. [٢٦٦٢٨]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

٦٧٧٦ ـ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهَا ذَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا شَاةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ (أَنْ أَطْعِمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ). فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: وَالله مَا بَقِيَ عِنْدَنَا إِلَّا الرَّقَبَةُ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أُرْسِلَ

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالرَّقَبَةِ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ: أَرْسِلِي بِهَا، فَإِنَّهَا هَادِيَةُ الشَّاةِ، وَأَقْرَبُ الشَّاةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الأَذَى). [٢٧٠٣١]

● إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: المكافأة عن الهبة

٦٧٧٧ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [٢٤٥٩١]

٦٧٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: (رَضِيتَ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: (رَضِيتَ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: (رَضِيتَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ). [٢٦٨٧]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٧٧٩ ـ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطَبٌ وَأَجْرٍ زُغْبٌ[1]، فَوَضَعَ فِي يَدِي شَيْئاً، فَقَالَ: (تَحَلَّيْ بِذَا، وَاكْتَسِي بِذَا). [٢٧٠٢٠]

□ وفي رواية: قَالَتْ: فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفَّيْهِ حُلِيّاً، أَوْ قَالَ: ذَهَباً. [٢٧٠٢٣]

● إسناده ضعيف.

٦٧٧٩ ـ (١) المراد به: صغار القثاء التي عليها ما يشبه الشعر.

٣ ـ باب: ما لا يرد من الهدية

٦٧٨٠ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ. [١٢١٧٦]

٤ ـ باب: العدة بالهبة

٦٧٨١ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لِي: (يَا جَابِرُ، لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالٌ لَحَثَيْتُ لَكَ، ثُمَّ حَثَيْتُ لَكَ)، قَالَ: فَقُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يُنْجِزَ لِي تِلْكَ الْعِدَةَ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَنَحْنُ لَوْ قَدْ جَاءَنَا شَيْءٌ لَحَثَيْتُ لَكَ، ثُمَّ حَثَيْتُ لَكَ، ثُمَّ حَثَيْتُ لَكَ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَالٌ، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، ثُمَّ حَثْيَةً، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، قَالَ: فَوَزَنْتُهَا فَكَانَتْ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ. [١٤٣٢٨]

٥ ـ باب: الهبة للولد والزوج

٦٧٨٢ ـ [ق] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: ذَهَبَ أَبِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَنِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَرْجِعْهَا). [١٨٣٥٨]

□ وفي رواية: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي، فَوَهَبَهَا لِي. فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، وَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ زَاوَلَتْنِي عَلَى بَعْضِ الْمَوْهِبَةِ لَهُ، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ. قَالَ: (يَا بَشِيرُ، أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟) قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: (فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِهَذَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ). [١٨٣٦٣]

□ وفي رواية: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ). [١٩٣٥٣]

٦٧٨٣ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلْ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: (أَلَهُ إِخْوَةٌ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: (فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ). [١٤٤٩٢]

٦ ـ باب: هبة ما يكره لبسه

٦٧٨٤ ـ [ق] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [٧٥٥]

٧ ـ باب: قبول هدية المشركين

٦٧٨٥ ـ [ق] عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سُمّاً فِي لَحْم، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّهَا جَعَلَتْ فِيهِ سُمّاً) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: (لَا) قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ الله ﷺ. [١٣٢٨٥]

٦٧٨٦ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

النَّبِيِّ ﷺ مَعْرِفَةٌ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، قَالَ: أَحْسَبُهَا إِبِلاً، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: (إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ) قَالَ: قُلْتُ[1]: وَمَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: رِفْدُهُمْ، هَدِيَّتُهُمْ. [١٧٤٨٢]

* حديث صحيح. (د ت)

٦٧٨٧ ـ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَاراً، لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَى، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ)، فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ. [١٥٣٢٣]

• إسناده صحيح.

٦٧٨٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً، قَدْ أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيراً، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً. [١٣٣١٥]

* إسناده ضعيف. (د مي)

٦٧٨٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا. [٧٤٧]

* إسناده ضعيف. (ت)

٦٧٨٦ ـ (١) (قلت): السائل هو ابن عون، والمجيب: هو الحسن البصري.

٨ ـ باب: الرجوع في الهبة

٦٧٩٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ). [١٨٧٢]

٦٧٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ). [٢١١٩]

* إسناده حسن. (د ت ن جه)

٦٧٩٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ). [٦٧٠٥]

☐ وفي رواية: (مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ، فَلْيُوقَفْ[١] بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُرَدَّ عَلَيْهِ مَا وَهَبَ). [٦٦٢٩]

* حديث حسن. (د ن جه)

٦٧٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ). [٧٥٢٤]

* حديث صحيح. (جه)

٦٧٩٢ ـ (١) لفظ أبي داود: (فليوقف فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب).

٩ ـ باب: هل يشتري صدقته أو هبته

٦٧٩٤ ـ [ق] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ). [٢٨١]

٦٧٩٥ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّ رَجُلاً حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا: غَمْرَةُ، ـ أَوْ غَمْرَاءُ ـ وَقَالَ: فَوَجَدَ فَرَساً ـ أَوْ مُهْراً ـ يُبَاعُ، فَنُسِبَتِ إِلَى تِلْكَ الْفَرَسِ فَنُهِيَ عَنْهَا. [١٤١٠]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (جه)

٦٧٩٦ ـ عَنْ أَبِي عُفَيْرٍ عَرِيف بْن سَرِيعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَتِيمٌ كَانَ فِي حَجْرِي، تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، وَقَالَ: (إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا). [٦٦١٦]

• إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: فضل المنيحة

٦٧٩٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: (أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ: إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ). [٧٣٠١]

□ وفي رواية: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ، تَغْدُو بِأَجْرٍ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ،

ومَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الأَحْمَرِ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الأَسْوَدِ)[1]. [٨٧٠١]

٦٧٩٨ ـ [خ] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، لَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ الله بِهَا الْجَنَّةَ). [٦٨٣١]

٦٧٩٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ). [١٨٦٦٥]

* إسناده صحيح. (ت)

٦٨٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نِعْمَ الإِبِلُ الثَّلَاثُونَ، يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا، وَتُعِيرُ أَدَاتَهَا، وَتُمْنَحُ غَزِيرَتُهَا[1]، وَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا). [٩٧٦٦]

• إسناده صحيح.

٦٨٠١ ـ عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟) قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (الْمَنِيحَةُ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ). [٤٤١٥]

• حسن لغيره.

٦٨٠٢ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقاً، أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَقَى لَبَناً، أَوْ هَدَى زِقَاقاً، فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ). [١٨٤٠٣]

• حديث صحيح وإسناده حسن.

٦٧٩٧ ـ (١) هذه الرواية إسنادها ضعيف.

٦٨٠٠ ـ (١) غزيرة اللبن تعطى للفقير ليشرب لبنها.

١١ ـ باب: العمرى والرقبى

٦٨٠٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا). [١٠٣٤٥]

٦٨٠٤ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، لَا تُعْطُوهَا أَحَداً، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ). [١٤١٢٦]

□ وفي رواية: (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا). [١٤١٧٢]

□ وفي رواية: (الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ). [١٤٢٤٣]

٦٨٠٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا). [٢٠١٥٢]

* صحيح لغيره. (د ت)

٦٨٠٦ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا). [١٤٢٥٤]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت ن جه)

٦٨٠٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِمُعْمِرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، لَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ). [٢١٦٥١]

* إسناده صحيح. (د ن)

٦٨٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَهَا جَائِزَةٌ، وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى، فَهِيَ لِمَنْ أُرْقِبَهَا جَائِزَةٌ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً، ثُمَّ عَادَ فِيهَا، فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ). [٢٢٥١]

* صحيح لغيره. (ن)

٦٨٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا عُمْرَى، وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ). [٤٩٠٦]

* صحيح لغيره. (ن جه)

٦٨١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ). [٨٦٨٦]

* إسناده حسن. (ن جه)

٦٨١١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا). [١٦٨٨٣]

• إسناده حسن.

١٢ ـ باب: من وجد لُقطة فليعرفها

٦٨١٢ ـ [ق] عَنْ سُوَيْد بْن غَفَلَةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا لِي: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يَعْرِفُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَأَبَيَا عَلَيَّ، وَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمَا وَقَوْلِي لَهُمَا، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (عَرِّفْهَا حَوْلاً) فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: (عَرِّفْهَا حَوْلاً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ، أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَقَالَ لِي فِي الرَّابِعَةِ: (اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا). [٢١١٦٧]

٦٨١٣ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَلَا يَكْتُمْ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَإِنَّهُ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لأَبِي: إِنَّ قَوْماً يَقُولُونَ: عِقَاصَهَا، وَيَقُولُونَ: عِفَاصَهَا، قَالَ: عِفَاصَهَا بِالْفَاءِ. [١٧٤٨١]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د جه)

٦٨١٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ؟ قَالَ: (مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرِدُ الْمَاءَ، فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا) قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (لَكَ أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا) قَالَ: الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ: (فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالثِّمَارُ، وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْباً وَنَكَالاً، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ؟ قَالَ: (عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ)، قَالَ: مَا

يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ؟ قَالَ: (فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ). [٦٦٨٣]

* حديث حسن. (د ت ن)

٦٨١٥ ـ عَنْ يَعْلَى بْن مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً، دِرْهَماً أَوْ حَبْلاً أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ). [١٧٥٦٦]

• إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب: ضالة الإبل والغنم

٦٨١٦ ـ [ق] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ رَاعِي الْغَنَمِ؟ قَالَ: (هِيَ لَكَ أَوْ لِلذِّئْبِ)، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةِ رَاعِي الإِبِلِ؟ قَالَ: (وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ)، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا تَقُولُ فِي الْوَرِقِ إِذَا وَجَدْتُهَا؟ قَالَ: (اعْلَمْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، أَوْ اسْتَمْتِعْ بِهَا)، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [١٧٠٣٧]

٦٨١٧ ـ [م] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا). [١٧٠٥٥]

٦٨١٨ ـ عَنْ مُنْذر بن جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فِي السَّوَادِ، فَرَاحَتِ الْبَقَرُ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقَرَةُ؟ قَالَ: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ). [١٩٢٠٩]

* إسناده ضعيف. (د جه)

١٤ ـ باب: لقطة الحرم

٦٨١٩ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. [١٦٠٧٠]

١٥ ـ باب: التحذير من أخذ اللقطة

٦٨٢٠ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَوَامَّ الإِبِلِ نُصِيبُهَا؟ قَالَ: (ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ). [١٦٣١٤]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (جه)

٦٨٢١ ـ عَنِ الْجَارُود، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ، إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، فَقَالَ: (وَمَا يَكْفِينَا؟) قُلْتُ: ذَوْدٌ نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فِي جُرُفٍ فَنَسْتَمْتِعُ بِظُهُورِهِمْ، قَالَ: (لَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمُ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا). [٢٠٧٥٤]

* إسناده حسن. (مي)

١٦ ـ باب: الرجل يهدي لمن شفع له

٦٨٢٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ شَفَعَ لأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنَ الرِّبَا). [٢٢٢٥١]

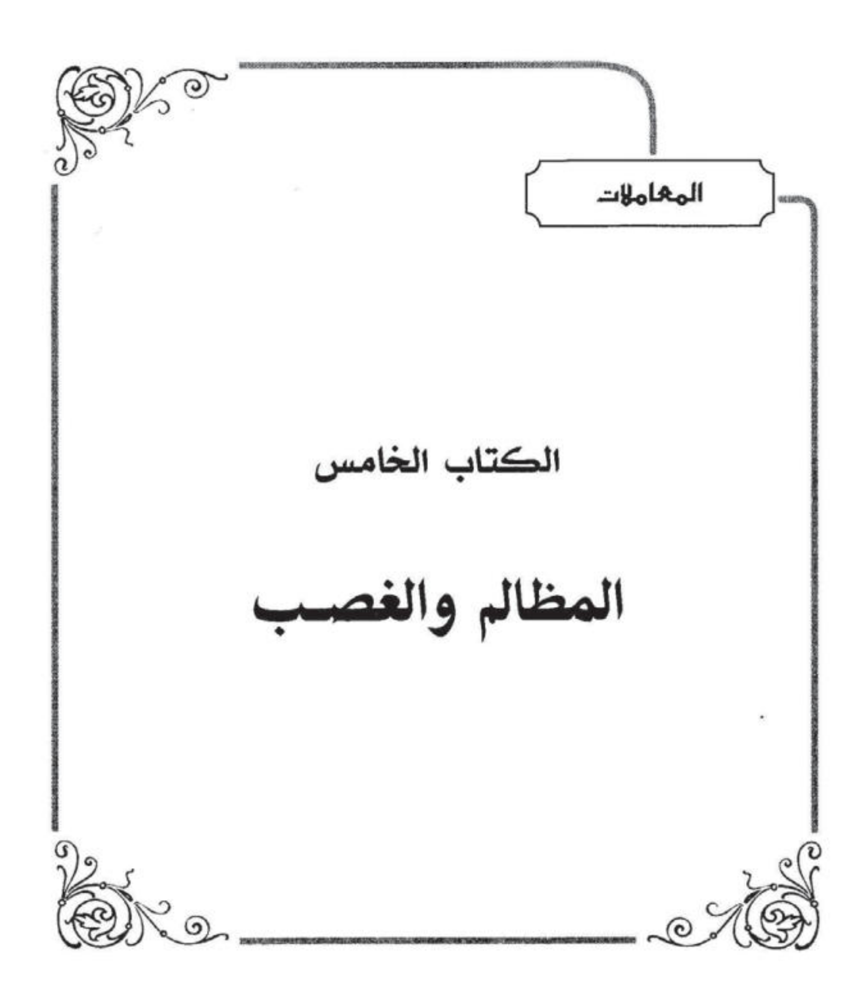
* حديث ضعيف. (د)

١٧ ـ باب: الحث على التهادي

٦٨٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ). [٩٢٥٠]

* حسن وإسناده ضعيف. (ت)





الكتاب الخامس

المظالم والغصب

١ ـ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

٦٨٢٤ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٥٨٣٢]

٦٨٢٥ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ). [١٤٤٦١]

٦٨٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ، وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ). [٩٥٦٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٨٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ والشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ، فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ، فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ، فَفَجَرُوا).

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: (أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ)، فَقَامَ ذَاكَ أَوْ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَالْبَادِي، فَهِجْرَةُ الْبَادِي أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ، وَالْحَاضِرِ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَفْضَلُهُمَا أَجْراً). [٦٤٨٧]

□ وزاد في رواية: قَالَ: فَقَامَ هُوَ أَوْ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ). [٦٧٩٢]

● إسناده صحيح.

٢ ـ باب: تحريم الظلم

٦٨٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئاً، وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئاً، وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ.

فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ: فَالشِّرْكُ بِاللهِ، قَالَ اللهُ ﷻ ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئاً: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ.

وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئاً: فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ). [٢٦٠٣١]

● إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: الحث على التحلل من المظالم

٦٨٢٩ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ، مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ حِينَ لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ). [١٠٥٧٣]

٤ ـ باب: دعوة المظلوم

٦٨٣٠ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِراً، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ). [١٢٥٤٩]

• إسناده ضعيف.

٦٨٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا ابْنَ آدَمَ، اعْمَلْ كَأَنَّكَ تُرَى، وَعُدَّ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَى، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ). [٨٥٢٢]

• حديث قابل للتحسين.

٦٨٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِراً فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ). [٨٧٩٥]

• إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: إثم من ظلم شيئاً من أرض

٦٨٣٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا مَرْوَانُ: انْطَلِقُوا، فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَرْوَى بِنْتِ أُوَيْسٍ،

فَأَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَتُرَوْنَ أَنِّي قَدِ انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ، فَلا بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهِ). [١٦٤٩]

٦٨٣٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي أَرْضٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ). [٢٤٣٥٣]

٦٨٣٥ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ). [٥٧٤٠]

٦٨٣٦ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ). [٩٠١٩]

٦٨٣٧ ـ عَنْ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقٍّ، كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ). [١٧٥٥٨]

□ وفي رواية: (أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللهُ ﷻ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ). [١٧٥٧١]

• إسناده حسن.

٦٨٣٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: (ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَتْ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ أَخَذَهَا إِلَّا طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا). [٣٧٦٧]

• إسناده ضعيف.

٦٨٣٩ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ الله ﷻ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [١٧٢٥٥]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٧٥١٣، ٧٥١٩]

٦ ـ باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٦٨٤٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ، أَوْ تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ). [٩٥٣٧]

٦٨٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ، وَمَنْ بَنَى بِنَاءً، فَلْيَدْعَمْهُ حَائِطَ جَارِهِ). [٢٠٩٨]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (جه).

٧ ـ باب: نصرة المظلوم

٦٨٤٢ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً). قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً،

فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: (تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ). [١٣٠٧٩]

٨ ـ باب: إذا وجد مال ظالمه

٦٨٤٣ ـ عَنْ أَيُّوب، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ، قَالَ: قُلْنَا لِبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ، قَالَ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيراً، فَسَمَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ بَشِيراً إِنَّ لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا تَشُذُّ لَنَا قَاصِيَةٌ إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَإِنَّهَا تُخْفِي لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ أَفَنَأْخُذُهَا؟ قَالَ: لَا. [٢٠٧٨٥]

● إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: (لا ضرر ولا ضرار)

٦٨٤٤ ـ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عَلَيْهِ). [١٥٧٥٥]

* حسن بشواهده وإسناده ضعيف. (د ت جه)

٦٨٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ). [٢٨٦٥]

* حديث حسن. (جه)

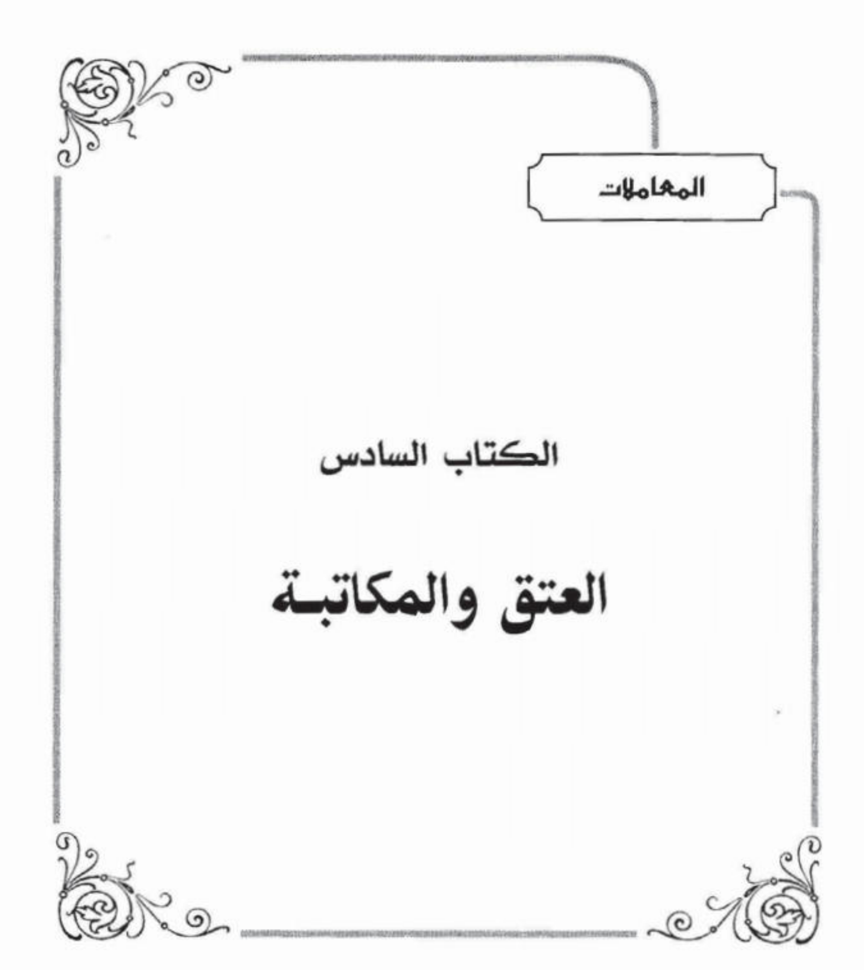
١٠ ـ باب: الصلاة والمال الحرام

٦٨٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ الله لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ)، قَالَ: ثُمَّ

أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. [٥٧٣٢]

• إسناده ضعيف جداً.





الكتاب السادس

العتق والمكاتبة

١ ـ باب: فضل العتق

٦٨٤٧ ـ [ق] عَنْ سَعِيد بنْ مُرْجَانة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ الله بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ، وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ).

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لِغُلَام لَهُ أَفْرَهَ غِلْمَانِهِ: ادْعُ لِي مُطَرِّفاً، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله ﷻ. [٩٤٤١]

٦٨٤٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ). [١٧٣٢٦]

• حديث صحيح لغيره.

٦٨٤٩ ـ عَنْ شُعْبَةَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: أَيْ بَنِيَّ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ الله ﷻ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ). [١٩٦٢٣]

• إسناده صحيح.

٦٨٥٠ ـ عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ). [٢٢١١٣]

• صحيح لغيره.

٦٨٥١ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ صَاحِباً لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لِيَعْتِقْ رَقَبَةً مِثْلَهُ يَفُكَّ الله ﷻ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ، مِنَ النَّارِ). [١٦٠١٠]

• إسناده ضعيف.

٦٨٥٢ ـ عَنْ مُرَّةَ، أَوْ عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: (جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ)، ثُمَّ قَالَ: (الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَتَكُونَ قِيدَ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ).

قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحَ الرَّأْسِ.

(وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَائِهِمَا، عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، تُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهَا). [١٨٠٥٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٧٤٩٤، ٧٨١٩، ٧٨٢٠]

٢ ـ باب: عتق العبد المشترك

٦٨٥٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حَقَّهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ). [٣٩٧]

٦٨٥٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ). [٧٤٦٨]

٦٨٥٥ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: (يَضْمَنُ). [١٠٠٥١]

٦٨٥٦ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَقَالَ: (لَيْسَ لله شَرِيكٌ). [٢٠٧٠٩]

□ وفي رواية: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لله تَبَارك وَتَعَالى شَرِيكٌ. [٢٠٧١٦]

• حديث صحيح.

٦٨٥٧ ـ عَنْ إِسْمَاعِيل بْن أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ ـ أَوْ ذَكْوَانُ ـ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ) قَالَ: وَكَانَ يَخْدِمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ. [١٥٤٠٢]

• إسناده ضعيف.

٦٨٥٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَفِظْنَا عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ). [١٦٤١٨]

• إسناده ضعيف.

٦٨٥٩ ـ عَنِ ابْنِ التَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [٢٤٠٠٩/٦٨]

* إسناده ضعيف. (د)

٣ ـ باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

٦٨٦٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. [٤٥٦٠]

٤ ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق

٦٨٦١ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ:

أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

قَالَتْ: وَعَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، فَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ). [٢٤١٨٧]

٦٨٦٢ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَر: أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بِبَرِيرَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُونِي إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [٥٧٦١]

٥ ـ باب: فضل من أدب جاريته

٦٨٦٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله ﷻ وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى، وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ). [١٩٥٣٢]

٦ ـ باب: ثواب العبد إذا نصح سيده

٦٨٦٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، لَهُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ). [٤٧٠٦]

٦٨٦٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ) وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [٨٣٧٢]

□ وفي رواية: (نِعِمَّا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ الله بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَبِطَاعَةِ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ، وَنِعِمَّا لَهُ). [٧٦٥٥]

٦٨٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أُرَاهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لَيُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً، قِيلَ: لِمَ نَقَصْتَ مِنْهَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلَّطْتَ عَلَيَّ مَلِيكاً شَغَلَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَيَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ، فَهَلَّا سَرَقْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ، أَوْ عَمَلِهِ؟ قَالَ: فَيَتَّخِذُ الله عَلَيْهِ الْحُجَّةَ). [٨٣٥٣]

• إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: إطعام المملوك مما يأكل سيده

٦٨٦٧ ـ [ق] عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: بِالرَّبَذَةِ ـ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ). [٢١٤٣٢]

٦٨٦٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أو لقمة أو لقمتين فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ). [٩٥٥٨]

□ وفي رواية: (وَإِذَا ضَرَبْتُمُوهُمْ، فَلَا تَضْرِبُوهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ). [١٠٥٦٧]

٦٨٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ فَلْيُطْعِمْهُ، أَوْ لِيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ). [٣٦٨٠]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (جه).

٦٨٧٠ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِراً، عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ، إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ، فَقَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَدْعُوَهُ، فَإِنْ كَرِهَ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، فَلْيُطْعِمْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ. [١٤٧٣٠]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٦٨٧١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَبِيعُوا عِبَادَ اللهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ). [١٦٤٠٩]

• إسناده ضعيف.

٨ ـ باب: يكلَّف العبد ما يطيق

٦٨٧٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ). [٧٣٦٥]

٦٨٧٣ ـ عَنْ سَلَّامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِخْوَانُكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، أَوْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ). [٢٠٥٨١]

• صحيح لغيره.

٦٨٧٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: (لَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي).

قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْدِمْنَا. فَقَالَ: (خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ). قَالَ: خِرْ لِي. قَالَ: (خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ).

وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَاماً وَقَالَ: (اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً) فَأَعْتَقَهُ. فَقَالَ

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا فَعَلَ الْغُلَامُ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفاً فَأَعْتَقْتُهُ. [٢٢١٥٤]

• إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: قذف العبد

٦٨٧٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ لَهُ، إِلَّا قَامَ عَلَيْهِ ـ يَعْنِي: ـ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ). [٩٥٦٧]

١٠ ـ باب: كفارة من لطم عبده

٦٨٧٦ ـ [م] عَنْ زَاذَانَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَقَالَ: مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ ـ وَتَنَاوَلَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ ـ مَا يَزِنُ هَذِهِ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ لَطَمَ غُلَامَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ). [٥٢٦٦]

٦٨٧٧ ـ [م] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا، ثُمَّ جِئْتُ وَأَبِي فِي الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ فَعَفَا.

ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ، قَالَ: كُنَّا وَلَدَ مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَةً، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَعْتِقُوهَا) فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: (فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا). [١٥٧٠٥]

٦٨٧٨ ـ [م] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَاماً لَهُ، فَقَالَ

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللهِ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ) قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنِّي أَعْتَقْتُهُ لِوَجْهِ اللهِ ﷻ. [٢٢٣٥٠]

□ وفي رواية: بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِي إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي: (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ. اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ). فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (واللهِ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا). قَالَ: فَحَلَفْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِي أَبَداً. [٢٢٣٥٤]

٦٨٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ يُعْفَى عَنِ الْمَمْلُوكِ؟ قَالَ: فَصَمَتَ عَنْهُ ثُمَّ أَعَادَ، فَصَمَتَ عَنْهُ ثُمَّ أَعَادَ، فَقَالَ: (يُعْفَى عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً). [٥٨٩٩]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د ت)

١١ ـ باب: لا يقل عبدي وأمتي

٦٨٨٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي). [٩٩٦٤]

١٢ ـ باب: بيع العبد الزاني والنهي عن كسب الإماء

٦٨٨١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ، أَوْ ضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ). [٨٨٨٦]

٦٨٨٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَبْلٍ، قَالُوا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ؟ قَالَ: (اجْلِدُوهَا فَإِنْ

عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ). [١٧٠٤٣]

٦٨٨٣ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. [٧٨٥١]

٦٨٨٤ ـ عَنْ رَافِعِ بْن رِفَاعَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ الله ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أشْيَاء، قَالَ: وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ، إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ: هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ. [١٨٩٩٨]

* إسناده لا يصح. (د)

٦٨٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ) وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ. [٢٤٣٦١]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

٦٨٨٦ ـ عَنْ عَبْد الله بْن مَالِكٍ الأَوْسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلْوَلِيدَةِ: (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)، وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ. [١٩٠١٧]

• حديث صحيح لغيره.

١٣ ـ باب: العبد يتولى غير مواليه

٦٨٨٧ ـ [م] عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ الله، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ كَتَبَ: (أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ). [١٤٤٤٥]

□ وفي رواية: (مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ). [١٤٥٦٢]

٦٨٨٨ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً). [٩٤٠٠]

١٤ ـ باب: بيعة العبد وشهادته

٦٨٨٩ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِعْنِيهِ)، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟. [١٤٧٧٢]

١٥ ـ باب: خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد

٦٨٩٠ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ) قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا، فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً. [٢٥٣٦٦]

□ وفي رواية: كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا رَسُولُ الله ﷺ. [٢٥٣٦٧]

٦٨٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً، قَالَ: فَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا،

قَالَ: وَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: إِنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلاءَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: (الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، قَالَ: وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ). [٢٥٤٢]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٦٨٩٢ ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالاً يَتَحَدَّثُونَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أُعْتِقَتْ الأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا: إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ). [١٦٦١٩]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

١٦ ـ باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

٦٨٩٣ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَكُلِّمَ الْعَبَّاسُ لِيُكَلِّمَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِبَرِيرَةَ: (إِنَّهُ زَوْجُكِ)، قَالَتْ: تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ) قَالَ: فَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ عَبْداً لآلِ الْمُغِيرَةِ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ. [١٨٤٤]

١٧ ـ باب: إثم العبد الآبق

٦٨٩٤ ـ [م] عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ). [١٩٢٤٢]

□ وفي رواية: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ). [١٩٢٤٣]

□ وفي رواية: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، فَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَمَاتَ، فَهُوَ كَافِرٌ). [١٩٢٢٥]

١٨ ـ باب: استبراء الأمة

٦٨٩٥ ـ [م] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجِحّاً عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرَفِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَعَلَّ صَاحِبَهَا يُلِمُّ بِهَا) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟). [٢١٧٠٣]

٦٨٩٦ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْت الْعِرْبَاضِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَالْخَلِيسَةَ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَأَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [١٧١٥٣]

* صحيح لغيره. (ت)

١٩ ـ باب: المكاتَب والمدبَّر

٦٨٩٧ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّراً وَدَيْناً، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانِ مِئَةٍ. [١٤٩٣٤]

• حديث صحيح دون قوله: «مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً» وإسناده ضعيف.

٦٨٩٨ ـ عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ أَوَاقٍ، فَهُوَ

عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَهُوَ عَبْدٌ). [٦٧٢٦]

* إسناده حسن. (د ت جه)

٦٨٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُكَاتِبِ يُقْتَلُ، يُودَى لِمَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ. [٣٤٢٣]

* صحيح على شرط البخاري. (د ن)

٦٩٠٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى. [٧٢٣]

* حديث صحيح. (ن)

٦٩٠١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتُحْتَجِبْ مِنْهُ). [٢٦٤٧٣]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

٢٠ ـ باب: نكاح العبد بغير إذن سيده

٦٩٠٢ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ـ أَوْ أَهْلِهِ ـ فَهُوَ عَاهِرٌ). [١٤٢١٢]

* إسناده ضعيف. (د ت مي)

٢١ ـ باب: أمهات الأولاد

٦٩٠٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١١١٦٤]

• صحيح لغيره.

٦٩٠٤ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً. [١٤٤٤٦]

* صحيح على شرط مسلم. (د جه)

٦٩٠٥ ـ عَنْ سَلَامَة بِنْت مَعْقِلٍ، قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو وَلِي مِنْهُ غُلَامٌ، فَقَالَتْ لِيَ امْرَأَتُهُ: الآنَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟) فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيُسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: (لَا تَبِيعُوهَا، وَأَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي، فَأْتُونِي أُعَوِّضُكُمْ). فَفَعَلُوا.

فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ الله ﷺ. فَفِيَّ كَانَ الاخْتِلَافُ. [٢٧٠٢٩]

* إسناده ضعيف. (د)

٦٩٠٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، رفعه قَالَ: (مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ)، أَوْ قَالَ: (بَعْدَهُ). [٢٧٥٩]

* حسن وإسناده ضعيف. (جه مي)

٢٢ ـ باب: العتق على شرط

٦٩٠٧ ـ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [٢١٩٢٧]

* إسناده حسن. (د جه)

٢٣ ـ باب: من ملك ذا رحم محرم

٦٩٠٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ، فَهُوَ حُرٌّ). [٢٠١٦٧]

* صحيح لغيره. (د ت جه)

٢٤ ـ باب: التفريق بين السبي

٦٩٠٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَدْرِكْهُمَا فَأَرْجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً). [٧٦٠]

• حسن لغيره.

٦٩١١ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا فَعَلَ الْغُلامَانِ؟) فَقُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رُدَّهُ). [٨٠٠]

* حسن لغيره. (ت جه)

٦٩١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالسَّبْيِ، فَيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ. [٣٦٩٠]

* حسن لغيره. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٤٦٤٦]

٢٥ ـ باب: عتق ولد الزنا

٦٩١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَلَدُ الزِّنَا أَشَرُّ الثَّلَاثَةِ). [٨٠٩٨]

٦٩١٠ ـ سقط لهذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

* إسناده صحيح. (د)

٦٩١٤ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ: (لَا خَيْرَ فِيهِ نَعْلَانِ أُجَاهِدُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِناً). [٢٧٦٢٤]

* إسناده ضعيف. (جه)

٢٦ ـ باب: الخيار وعهدة الرقيق

٦٩١٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)[1]. [١٧٣٨٥]

* إسناده ضعيف. (د جه مي)

٢٧ ـ باب: عتق الرقاب الواجبة

٦٩١٦ ـ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ الله؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَعْتِقْهَا). [١٥٧٤٣]

* إسناده صحيح. (ط)

٦٩١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ

٦٩١٥ ـ (١) (عهدة الرقيق): أن يشتري العبد، ولا يشترط البائع البراءة من العيب. فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة رد بغير بينة، وبعد الثلاثة يكلف البينة.

أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ: (أَيْنَ الله؟) فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَّابَةِ، فَقَالَ لَهَا: (مَنْ أَنَا؟) فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ الله وَإِلَى السَّمَاءِ؛ أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، فَقَالَ: (أَعْتِقْهَا). [٧٩٠٦]

* إسناده ضعيف.

* * *

تم بحمد الله الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس
وأوله «المقصد السابع»
في الإمامة وشؤون الحكم

